الأمم المتحدة

A/76/PV.55*

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة السادسة والسبعون
الجلسة العامة ٥٥

الخميس، ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد شهيد ..... (ملديف)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ١٤٢ من جدول الأعمال *(تابع)*

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (A/76/636 و A/76/636/Add.1 و A/76/636/Add.2)

الرئيس *(تكلم بالإنكليزية)*: وفقاً للممارسة المتبعة، أود أن أوجه انتباه الجمعية العامة إلى الوثائق A/76/636 و A/76/636/Add.1 و A/76/636/Add.2. تتضمن الوثيقة A/76/636 رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة يُبلغ فيها الجمعية بما يترتب على الدول الأعضاء من متأخرات في سداد اشتراكاتها المالية للأمم المتحدة وفقاً لأحكام المادة ١٩ من الميثاق.

وأود أن أذكر الوفود بأنه، بموجب المادة ١٩ من الميثاق،

”لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها. وللجمعية العامة، مع ذلك، أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قِبل للعضو بها.“

ويبلغ الأمين العام رئيس الجمعية العامة في الوثيقتين A/76/636/Add.1 و A/76/636/Add.2 بأن أنتيغوا وبربودا والسودان قد سددتا، منذ صدور رسالته الواردة في الوثيقة A/76/636، المبلغ اللازم لخفض متأخراتهما إلى ما دون المبلغ المحدد في المادة ١٩ من الميثاق. وأود كذلك أن أبلغ الأعضاء بأن الكونغو سددت، منذ صدور الوثيقة A/76/636/Add.2، المبلغ اللازم لخفض متأخراتها إلى ما دون المبلغ المحدد في المادة ١٩ من الميثاق. وسترد هذه المعلومات في الوثيقة A/76/636/Add.3 التي ستصدر لاحقاً.

فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علماً بالمعلومات الواردة في تلك الوثائق؟

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٢٢

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-0506، (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

تقرر ذلك.

البند ١٢ من جدول الأعمال (*تابع*)

الرياضة من أجل التنمية والسلام: بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي

نداء رسمي وجهه رئيس الجمعية العامة (A/76/648)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أوجه النداء الرسمي التالي فيما يتعلق بمراعاة الهدنة الأولمبية.

”يشكل التقليد الإغريقي العريق المسمى إيكيتشيرا أو ‘الهدنة الأولمبية’، الذي نشأ في القرن الثامن قبل الميلاد، مبدأ مقدساً من مبادئ الألعاب الأولمبية. وفي عام ١٩٩٢، جددت اللجنة الأولمبية الدولية هذا التقليد عندما دعت جميع الأمم إلى مراعاة هذه الهدنة.

”وفي القرار ٤٨/١١ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، حثت الجمعية العامة الدول الأعضاء على مراعاة الهدنة الأولمبية قبل افتتاح كل دورة من دورات الألعاب الأولمبية بسبعة أيام وحتى اليوم السابع من اختتامها. وتَجدَّد هذا النداء في إعلان الألفية.

”وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، أكد قادتنا أن ‘الألعاب الرياضية بوسعها أن تعزز السلام والتنمية’، وشجعوا الجمعية العامة على إقامة حوار وإيجاد مقترحات متفق عليها بشأن خطة عمل للرياضة والتنمية.

”وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أجرت الجمعية العامة مناقشة في جلسة عامة بشأن بند جدول الأعمال المعنون ‘الرياضة من أجل السلام والتنمية’، واتخذت أيضاً، بتأييد من جميع الأعضاء، القرار ٦٠/٨ المعنون ‘بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي’، وقررت النظر في هذا البند كل سنتين قبيل انطلاق الألعاب الأولمبية الصيفية والشتوية.

”وتعترف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بالرياضة باعتبارها عاملاً هاماً يمكِّن من تحقيق التنمية المستدامة، وتسلّم بالإسهام المتزايد للرياضة في تحقيق التنمية والسلام من خلال تشجيعها على التسامح والاحترام وبإسهامها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك تمكين المرأة والشباب والأفراد والمجتمعات، وكذلك في بلوغ الأهداف المتعلقة بالصحة والتعليم والإدماج الاجتماعي.

”وتحقيقاً لهذا الغرض، اتخذت الجمعية العامة في ٢ كانونالأول/ديسمبر ٢٠٢١ القرار ٧٦/١٣. وفي ذلك القرار، حثّت الجمعية الدول الأعضاء على أن تراعي، بصورة فردية وجماعية، في إطار ميثاق الأمم المتحدة، الهدنة الأولمبية طوال الفترة التي تبدأ قبل افتتاح دورة الألعاب الأولمبية الشتوية الرابعة والعشرين بسبعة أيام وتنتهي بعد اليوم السابع من اختتام دورة الألعاب الأولمبية الشتوية الثالثة عشرة لذوي الإعاقة، المقرر إجراؤها في بيجين في عام ٢٠٢٢.

”وتصبو الحركة الأولمبية إلى الإسهام في بناء مستقبل يسوده السلام للبشرية جمعاء من خلال القيمة التربوية للرياضة، وخاصة للشباب. وستجمع هذه الألعاب رياضيين من جميع أنحاء العالم في أعظم حدث رياضي دولي باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز السلام والتفاهم وحسن النية بين الدول والشعوب – وهي أهداف تشكل أيضاً جزءاً من القيم التي تأسست عليها الأمم المتحدة.

”وتعبيراً عن هذه الأهداف المشتركة، قررت اللجنة الأولمبية الدولية رفع عَلم الأمم المتحدة في الملعب الأولمبي والقرى الأولمبية. وقد عززت منظومة الأمم المتحدة واللجنة الأولمبية الدولية تعاونهما والدعم المتبادل بينهما من خلال مساع مشتركة في مجالات مثل التنمية البشرية وتخفيف حدة الفقر والمساعدة الإنسانية والنهوض بالصحة والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتعليم الأطفال والشباب والمساواة بين الجنسين وبناء السلام والتنمية المستدامة.

”وإنني أرحّب بالدور القيادي للرياضيين المشاركين في الألعاب الأولمبية وفي الألعاب الأولمبية لذوي الإعاقة في نشر السلام والتفاهم بين البشر من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي، وبالالتزام الذي قطعته العديد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بوضع برامج وطنية ودولية لتعزيز السلام وتسوية النزاعات والنهوض بالقيم الأولمبية وقيم الألعاب الأولمبية لذوي الإعاقة من خلال الرياضة ومن خلال الثقافة والتعليم والتنمية المستدامة.

”وبصفتي رئيس الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين، أوجه نداءً رسمياً إلى جميع الدول الأعضاء لإبداء التزامها بالهدنة الأولمبية أثناء الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية الشتوية لذوي الإعاقة ‘بيجين ٢٠٢٢’، واتخاذ إجراءات ملموسة، على الصُّعُد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، لتعزيز وترسيخ ثقافة السلام والوئام من منطلق روح الهدنة الأولمبية.

وبالإشارة إلى التقليد الأصيل المتمثل في الهدنة الأولمبية الذي كان يُتّبع في العصور القديمة، على النحو المشار إليه في القرار ٧٦/١٣، فإنني أُهيب أيضاً بجميع الأطراف المتحاربة في النزاعات المسلحة الراهنة في جميع أنحاء العالم أن تتفق، بكل إقدام، على وقف متبادل حقيقي لإطلاق النار طوال مدة الهدنة الأولمبية، متيحة بذلك الفرصة لحل المنازعات بالطرق السلمية“.

فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علماً بالنداء الرسمي المتعلق بمراعاة الهدنة الأولمبية؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٦ من جدول الأعمال (*تابع*)

ثقافة السلام

مشروع القرار (A/76/L.30)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل إسرائيل ليعرض مشروع القرار A/76/L.30 الذي قدمته إسرائيل بالاشتراك مع ألمانيا.

السيد إردان (إسرائيل) (*تكلم بالإنكليزية*): عاش حاييم في قرية صغيرة في ترانسيلفانيا مع زوجته براخا وثمانية أطفال لطاف. لقد عاشوا حياة بسيطة. ففي النهاية، ما الذي تحتاجه أكثر من عائلة محبة ومجتمع مترابط؟ كان الجميع في القرية يعرفون حاييم. كان مزارعا، وكان قويا لدرجة أنه كلما علقت عربة في الوحل في الشتاء، كان الناس يطلبون مساعدته لسحبها للخارج بيديه.

ولكن في ربيع عام ١٩٤٤، لم تعد القرية الصغيرة وطريقة حياتهم البسيطة موجودة. فقد أجبر النازيون بوحشية حاييم وبراخا، زوجته، وأطفالهما الثمانية و ٠٠٠ ١٦٠ يهودي آخرين في ترانسلفانيا على العيش في أحياء ضيقة. ولكن قبل أن يتمكن أي شخص من الاستقرار، جرى تكديسهم جميعا بإحكام في عربات للماشية، مع مساحة بالكاد كافية للتنفس. وبعد ذلك، عندما توقفت القطارات أخيراً، قوبل حاييم وعائلته بجنود يصرخون وكلاب تنبح. ”أُخرجوا! أُخرجوا!“ صرخوا – ”إلى الخارج! إلى الخارج“.

وفور الوصول، فُصل حاييم عن عائلته وأُنتزع أطفاله الصغار والرضع من ذراعيه وجُرّت براخا الجميلة بعيدا عنه. لو كان يعرف فقط ما كان على وشك أن يحدث لهم، لكان قد قبّل كل منهم وأخبرهم كم كان يحبهم. ولكن، كيف كان بإمكانه أن يعرف؟ كيف يمكن له، من كان يمكنه أن يتخيل أن هذا الشر موجود؟ أُرسلت براخا وسبعة من أطفالهما مباشرة إلى غرف الغاز. أطفال أبرياء، أطفال حاييم الرائعون الأبرياء، يختنقون حتى الموت بغاز يستخدم لقتل الحشرات والجرذان. انتهى الأمر في دقائق، وانطفأت حياتهم الفتية إلى الأبد.

أبقى النازيون حاييم على قيد الحياة مؤقتا لغرض وحيد هو القيام بعمل شاق لنظامهم الحقير. لكن براخا وأطفالها كانوا ثمانية ضحايا من أصل ٦ ملايين يهودي آخر، من الرجال والنساء والأطفال الذين قتلوا طوال محرقة اليهود بأبشع الطرق التي يمكن تخيلها. كيف لنا أن نعرف هذا؟ كيف نعرف هذا الحجم الهائل للفظائع، والأرقام غير المفهومة، والإبادة الجماعية المنهجية التي تهدف إلى القضاء على شعب بأكمله؟

بينما قضى الناجون ومحرروهم سنوات في سرد قصصهم، ترك النازيون دليلهم الذي لا يمكن دحضه. فقد كان النازيون يفتخرون كثيرا بآلة القتل المعدّة جيدا لدرجة أنهم بذلوا الجهد، على الأقل في بداية الحرب، للاحتفاظ بسجلات دقيقة لجرائمهم، مما جعل محرقة اليهود الإبادة الجماعية الأكثر توثيقا بدقة في التاريخ.

ومع ذلك، فإننا نعيش الآن في عصر أصبح فيه الخيال حقيقة واقعة حيث أصبحت محرقة اليهود ذكرى بعيدة. وبما أن هذا يحدث في أعقاب أكبر جريمة في تاريخ البشرية، يأتي الآن أكبر تستر في تاريخ البشرية. ومع تناقص عدد الناجين من محرقة اليهود، يتزايد إنكار المحرقة بسرعة مرعبة. ولكن هذا ليس ظاهرة جديدة. ففي غضون عقود فقط من محرقة اليهود، كانت المنشورات المغرضة تصف المحرقة بالفعل بأنها تلفيق – خدعة الستة ملايين، وأكذوبة القرن العشرين ودراما يهود أوروبا، على سبيل المثال لا الحصر.

ولا تزال محرقة اليهود جرحا غائرا للبشرية، ويجري بالفعل تقديم ادعاءات بأنها كلها كذبة. ولكن كيف يمكنك دحض ما لا يُدحض؟ لا تزال غرف الغاز قائمة. ولا تزال صور فرق القتل المتنقلة "اينزاتسغروبن" وهي تقتل الآلاف محفوظة. وتم تسجيل شهادات العديد من الناجين.

وفي مواجهة هذه الأدلة الواضحة، تطور إنكار محرقة اليهود وغير شكله. يقال إن الكذبة التي هي نصف الحقيقة هي أبشع الأكاذيب، وبالتالي أصبح إنكار محرقة اليهود تشويها للحقائق بشأن المحرقة. فقد مات الملايين، نعم، ولكن هل هم ٦ ملايين؟ قتل أناس، ولكن هل كانت إبادة جماعية منهجية؟ معسكرات الاعتقال كانت موجودة، ولكن ماذا عن غرف الغاز؟ تم استهداف اليهود، ولكن ألم ينبغي لومهم؟

وفي حين أن تلك التشويهات والأكاذيب تختلف عن الإنكار، إلا أن كلاهما ينبع من نفس مصدر التعصب والكراهية والمعاداة الشديدة للسامية. وهذا الشكل الأحدث من التلفيق وكراهية اليهود لا ينتشر فقط من قبل متطرفين ومجموعات هامشية. فهناك دول لديها مقاعد في هذه القاعة تنكر علنا محرقة اليهود، وتشكك في حدوثها وتثني على مرتكبيها. حتى أن البعض نظم مسابقات للرسوم المتحركة بحثا عن أفضل رسم يسخر من محرقة اليهود. وفي الواقع، أولئك الذين ينكرون بشكل سافر أن اليهود تعرضوا لإبادة جماعية هم من يهددون اليهود الآن بإبادة جماعية أخرى.

فقد قال جوزيف غوبلز، كبير مسؤولي الدعاية لهتلر، ذات مرة، إذا قلت كذبة كبيرة مرات كافية، فسوف يصدقها الناس في نهاية المطاف. واليوم، تستخدم هذه الجائحة من التشويهات والأكاذيب وسائل التواصل الاجتماعي للانتشار في جميع أنحاء العالم في غمضة عين. وهناك عدد لا يحصى من مجموعات الفيسبوك المخصصة للسخرية من محرقة اليهود. وينتشر وسم #HoloHoax بلا خجل على تويتر. وتزداد شعبية مقاطع فيديو تيك توك التي تسخر من ضحايا محرقة اليهود. إن مستخدمي موقع يوتيوب الذين يدعون أن القصص حول المحارق ملفقة لديهم عدد مرعب من المتابعين. وتتم مشاهدة تلك التدوينات والتغريدات ومقاطع الفيديو مئات الآلاف من المرات، ويصعب فهم تأثيرها.

ولم يسمع عن محرقة اليهود سوى ٥٤ في المائة من سكان العالم، بينما شكك ثلث هؤلاء في الحقائق. ويعتقد بعضهم أن الوفيات مبالغ فيها، بينما يعتقد آخرون أن محرقة اليهود محض أسطورة. استمع إلى هذه الحقيقة الصادمة: ثلث الشباب الأوروبيين فقط، وهم الأشخاص الذين يعيشون في القارة التي حدث فيها هذا الشر الذي لا يمكن تصوره، يمكنهم شرح ما تعنيه محرقة اليهود، وما هي محرقة

اليهود. إذا كانت هذه هي حالة العالم في وقت لا يزال فيه الناجون من المحرقة معنا، فماذا يخبئ المستقبل؟

فمع تضاؤل عدد الناجين، يجري تلقين الأجيال الشابة على وسائل التواصل الاجتماعي الشك في الواقع والثقة في الخداع. ومع تحول الإنترنت إلى أرض خصبة دنيئةللخداع، تتنصل منصات التواصل الاجتماعي من مسؤوليتها. وعلى الرغم من أهمية هذه المنصات، فإنها لا تفعل شيئًا يذكر لمكافحة هذه الظاهرة المريضة. ومع تزايد هذا الظلام، يوجهون اللوم إلى مكان آخر. "إنها ليست مسؤوليتنا. نحن مجرد مقدمي خدمة"، كما نسمع من المديرين التنفيذيين لوسائل الإعلام.

نحن نعي تلك الكلمات. لقد سمعناها من قبل. ومع التهرب من المسؤولية، ينمو الشر. فعندما لا تكون هناك مساءلة، ينتصر الشر. ولم يعد بإمكان عمالقة وسائل التواصل الاجتماعي أن تبقى صامتة في مواجهة الكراهية المنتشرة عبر منصاتهم.

وإلى جانب تعريف تشويه الحقائق بشأن محرقة اليهود وإنكار وقوعـــها، فإن مشروع القرار A/76/L.30 التزام بضمان عدم التسامح مع هذه الظاهرة بعد الآن. وبصفتي سفيرا لإسرائيل، فإن مشروع القرار هذا هو أهم مبادرة لدي، ليس لأنني أمثل الدولة اليهودية فحسب، وليس لأنني يهودي فحسب، بل لأنني من أحفاد ضحايا محرقة اليهود.

جدي، حاييم، كان مزارعا وعاش في قرية صغيرة في ترانسيلفانيا، وكان رجلا يجر العربات التي تعلق في الوحل بيديه العاريتين، وكان رجلا انتزع أطفاله وزوجته من بين ذراعيه وتم قتلهم في غرف الغاز. كانت عائلتي هي التي تعرضت للإبادة في ذلك اليوم الرهيب.

لم يتمكن جدي حاييم أبدا من إطلاعنا على ما مر به في أوشفيتز. ففي كل مرة بدأ يتكلم فيها عن تجربته، كان ينهار في البكاء. بالنسبة لي، الهولوكوست هي قصة عائلتي، ومن واجبي الشخصي أن أطلع العالم على هذه القصة.

ومعنا اليوم في هذه القاعة ضيوف شرف. وقد انضم إلينا في هذه المناسبة التاريخية الناجون من محرقة اليهود، توبي وسامي وهيلدا ونوربرت ورينا. ولكل منهم قصة بقاء ملهمة – قصة ملهمة عن كيفية حضوره معنا اليوم في هذه القاعة ليشاطرنا تجاربه، في مواجهة كل الصعاب.

بالإضافة إلى هؤلاء الناجين، انضم إلينا أيضا الدكتور ألبرت بورلا، الرئيس التنفيذي لشركة فايزر. والدكتور بورلا، الرجل الذي يقف وراء اللقاح المعجزة، هو من أبناء الناجين من محرقة اليهود الذي كان بقاؤهم على قيد الحياة معجزة أيضا. لكم أن تتخيلوا فقط كيف كان سيبدو العالم اليوم لو أن التاريخ قد سار بشكل مختلف بالنسبة لعائلة بورلا. حاولوا أن تتخيلوا الآن مدى اختلاف العالم اليوم لو نجا الستة ملايين شخص.

إن ضيوفنا حاضرون في هذه القاعة ليكونوا شهودا على اللحظة التي نلتزم فيها بإحياء ذكرى قصصهم في الوقت الذي نكافح فيه محاولات طمسها. إنهم يفهمون، على نحو أفضل منا جميعا، أن مشاركة قصصهم وقصص عائلاتهم لا تكرم ذكرى الضحايا فحسب، بل تضمن أيضا ألا يعيد التاريخ نفسه أبدا.

وأقول لهؤلاء الناجين: لن يطمس قصصنا أحد. ولن يمحو ماضينا أحد. لن يشوه تاريخنا أحد. لن أسمح بحدوث ذلك أبدا. ولن نسمح بحدوث ذلك أبدا.

وهذه اللحظة هي تعهدنا لهؤلاء الضحايا بأن فظائع المحرقة لن تنسى أبدا ولن تشوه الحقائق بعد الآن. وقد تأسست هذه المنظمة في أعقاب أكبر جريمة ارتكبت على الإطلاق. لقد تأسست على روح "لن يحدث ذلك مرة أخرى أبدا"، وكان جوهرها هو منع تكرار هذه الفظائع – ضدنا، نحن اليهود، أو ضد أي شخص آخر.

وانتشر إنكار محرقة اليهود مثل السرطان. لقد انتشر أمام أعيننا. لقد انتشر لأن الناس اختاروا أن يكونوا غير مسؤولين وأن يتجنبوا المساءلة. وقد حان الوقت لكي تعود هذه المنظمة إلى أصلها. لقد حان الوقت لنا جميعا لتصحيح خطأ تاريخي.

وتفخر إسرائيل، الدولة اليهودية، بأنها قادت ويسرت مشروع القرار الحاسم هذا، وأود أن أشكر صديقي، السفير آنتي ليندرتس،

الممثل الدائم لألمانيا، وكذلك الحكومة الألمانية، على مشاركتها معنا في تيسيره.

إن إحدى قيمنا الأساسية كيهود هي تضميد جراح العالم الممزق، وأحث الجميع في هذه القاعة اليوم على الانضمام إلينا في القيام بذلك. وأشكر مقدمي مشروع القرار البالغ عددهم أكثر من ١٠٠ دولة، وأناشد الذين لم يشاركوا بعد في تقديم مشروع القرار أن يحذوا حذوهم.

عندما مثل السفاح النازي أدولف أيخمان للمحاكمة في إسرائيل، افتتح المدعي العام الادعاء بهذه الكلمات المؤثرة:

”عندما أقف أمامكم هنا... أنا لا أقف وحدي. بل معي ٦ ملايين شخص يوجهون الاتهام. لكنهم لا يستطيعون الوقوف على أقدامهم وتوجيه أصابع الاتهام“.

وأنا أيضا أقف في هذه القاعة اليوم مع ٦ ملايين شخص يوجهون الاتهام. ومع ذلك، ففي حين أن مشروع القرار هذا يحافظ على ذكرى ٦ ملايين ضحية في الماضي، فإن هدفه أيضا هو حماية ضحايا المستقبل.

يصادف اليوم مرور ٨٠ عاما على مؤتمر فانزي سيئ السمعة، وهو الاجتماع الذي قدم فيه ١٥ مسؤولا نازيا رفيعي المستوى الحل النهائي – خطة إبادة الشعب اليهودي. وما من يوم أنسب من اليوم لتبدي الجمعية العامة للأمم المتحدة تأييدها الإجماعي لمشروع القرار المناسب هذا. إن كفاحنا لضمان إحياء ذكرى الضحايا الذين حسمت مصائرهم قبل ٨٠ عاما هو كفاح يجب خوضه كهيئة موحدة. في نهاية الأمر، فإن التيقظ بشأن التاريخ اليوم يساعد على منع مآسي الغد.

وأشكر الجمعية من أعماق قلبي.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/76/L.30.

وقبل إعطاء الكلمة لشرح الموقف، أود أن أُذكّر الوفود بأن بيانات شرح الموقف محددة بعشر دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد تخت رافانشي (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): طلبت الكلمة لأشرح موقف وفد بلدي فيما يتعلق بالوثيقة A/76/L.30. نرفض بشدة المحاولة الخادعة التي يقوم بها النظام الإسرائيلي، المقدم الرئيسي لمشروع القرار، لإساءة استخدام المفاهيم المرتبطة بالبند ١٦ من جدول الأعمال، ”ثقافة السلام“.

إن نيران الحرب العالمية الثانية، التي تسببت للبشرية بأحزان يعجز عنها الوصف، انتشرت من خلال محركين رئيسيين: العنصرية والنزعة التوسعية. وهذه النوايا الشريرة لا تزال مستمرة في عقول المجرمين. وعلى وجه الخصوص، فإن النظام الإسرائيلي رمز لهذين الدافعين المروعين، وقد طبقهما في سياساته وممارساته لأكثر من سبعة عقود، وما زال يفعل ذلك حتى الآن.

والقرار ١٠٣/٣٤، المعتمد في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، ”يدين بشدة الإمبريالية والاستعمار والاستعمار الجديد والفصل العنصري والعنصرية، بما في ذلك الصهيونية“. كما دانت الجمعية العامة، في قرارها ٣١٥١ (د–٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، في جملة أمور، التحالف الشرير بين عنصرية جنوب أفريقيا السابقة والصهيونية. وعلاوة على ذلك، فإن الإعلان السياسي والاستراتيجية لتعزيز السلم والأمن الدوليين وتكثيف التضامن والمساعدة المتبادلة فيما بين بلدان عدم الانحياز، اللذين اعتمدا في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٥، دَانَا بشدة الصهيونية بوصفها تهديدا للسلم والأمن العالميين، ودَعَوا جميع البلدان إلى معارضة هذه الأيديولوجية العنصرية والإمبريالية.

كما دعا إعلان المكسيك بشأن مساواة المرأة ومساهمتها في التنمية والسلم، الذي أقره مؤتمر السنة الدولية للمرأة في عام ١٩٧٥، إلى ”القضاء على الاستعمار والاستعمار الجديد والاحتلال الأجنبي والصهيونية والفصل العنصري والتمييز العنصري بجميع أشكاله...“.

وعلى الرغم من نداءات المجتمع الدولي هذه التي تم تجاهلها، ظل النظام الإسرائيلي، بأيديولوجيته وسياساته وممارساته العنصرية والتوسعية، نظام الفصل العنصري الوحيد في العالم. إن مشروع القرار المعروض علينا لا يفعل شيئا لتعزيز ثقافة السلام. والواقع أن الدوافع

الرئيسية لعرض النظام الإسرائيلي مشروع القرار هذا هي معتقداته العنصرية المعتادة ونواياه المؤذية في السعي إلى تحقيق مصالحه التوسعية بكل الوسائل.

وحاول ذلك النظام على الدوام استغلال المعاناة السابقة للشعب اليهودي كغطاء للجرائم التي ارتكبها على مدى العقود السبعة الماضية ضد بلدان المنطقة، بما في ذلك جميع جيرانه، دون استثناء. وقد ارتكب حتى الآن جميع الجرائم الدولية الأساسية الأربع، وفي مناسبات معينة، ارتكبتها في وقت واحد. وتشمل جرائمه الوحشية ضد الفلسطينيين المذابح والاغتيالات والتطهير العرقي والعقاب الجماعي والحصار اللاإنساني وهدم المنازل والإخلاء القسري، وهي جرائم مستمرة.

وخلال الحرب العالمية الثانية، استضاف بلدي العديد من اللاجئين من بلدان أوروبية معينة. وما فتئت حكومة بلدي تدين باستمرار الإبادة الجماعية، بما في ذلك على أسس عرقية أو إثنية أو دينية، بوصفها جريمة ضد الإنسانية. ونرى أنه لا يوجد مبرر للإبادة الجماعية من أي نوع وتحت أي ظرف من الظروف. وما من مبرر للسياسات أو الممارسات، مثلما يقوم به النظام الإسرائيلي، لاستغلال جرائم الماضي كذريعة لارتكاب أو تبرير عمليات إبادة جماعية أو جرائم جديدة. إن احتلال فلسطين وأجزاء من سورية ولبنان، فضلا عن استمرار الانتهاك المنهجي الجسيم لحقوق الإنسان للفلسطينيين، بما في ذلك حقهم الأصيل في تقرير المصير وإقامة دولة مستقلة عاصمتها القدس الشريف، يشكلان جريمة ضد الإنسانية ولا يمكن تبريرها بأي شكل من الأشكال. وبدلا من ذلك، فإن النظام الإسرائيلي وجميع مسؤوليه مسؤولون عن هذه الجرائم، ويجب محاسبة مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم إلى العدالة.

وينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ إجراءات قوية ضد جرائم هذا النظام وألا يسمح له بالسعي إلى تحقيق أهدافه غير المشروعة من خلال التلاعب بالمشاعر الإنسانية.

وعلاوة على ذلك، يقترح النص المعروض علينا نهجا محرجا فيما يتعلق بالدراسات التاريخية. فالعديد من حالات الإبادة الجماعية البشعة على مر التاريخ، بما في ذلك أثناء الحرب العالمية الثانية، تتطلب دراسة دقيقة وشاملة لمنع تكرارها. ومن المؤكد أن فرض نهج مُعَرقِل على هذا الدراسة لن يفي بذلك الغرض. ومما لا شك فيه أن معالجة هذه الأحداث التاريخية تتطلب درجة متناسبة من البحث والتدقيق والدقة. والواقع أن جدية ذلك المسعى وصدقه سيقوضهما إصدار أحكام سياسية على هذه الأحداث وحظر أي تحقيق في خصائصها ونطاقها ومداها.

وللأسباب المفصلة أعلاه، ينأى وفد بلدي بنفسه على نحو تام عن مشروع القرار L.30 برمته، بما في ذلك التعاريف الواردة فيه، ويلاحظ أن هذا النص ينبغي ألا يُنظر فيه أو يُستشهد به في المستقبل بوصفه نصا قائما على توافق الآراء.

السيد كوزمين (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): نشكر وفد إسرائيل على اتخاذه المبادرة بصياغة واعتماد قرار ضد إنكار محرقة اليهود، وهو ما نؤيده بكل إخلاص. وشاركت ألمانيا بوصفها ميسرا لعملية التفاوض، وهذا تطور هام جدا وجدير بالترحيب.

لقد كان القتل الجماعي لليهود، المعروف في التاريخ بمحرقة اليهود، واحدا من أكثر أحداث الحرب العالمية الثانية مأساوية. ويشمل مجموعة من الجرائم العصية على الفهم، التي ارتكبتها ألمانيا النازية وحلفاؤها من عدد من الدول الأوروبية.

إن مشروع القرار (A/76/L.30) الذي يجري اعتماده اليوم هام في تنظيم العمل الذي تقوم به الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتخليد ذكرى محرقة اليهود وجميع ضحايا النازيين. وتسهم الوثيقة أيضا في الجهود الرامية إلى التصدي لمحاولات تزوير تاريخ الحرب العالمية الثانية، وتشير إلى أنه في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٤٢، اجتمع ممثلو الحزب النازي وغيرهم من كبار المسؤولين الألمان في مؤتمر عقد في وانسي لمناقشة مخططاتهم اللاإنسانية. في الوقت نفسه، شنت ألمانيا النازية هجوما جديدا في المنطقة المجاورة مباشرة لموسكو، بالقرب من بلدة رزيف. وطيلة أشهر من القتال الدموي، قتل وجرح

١,٣ مليون شخص من الجيش الأحمر، وفي الحرب بأكملها مع ألمانيا النازية، فقدت الأمة السوفيتية ٢٧ مليون من مواطنيها.

إن ذكرى ضحايا الحرب العالمية الثانية والانتصار على عدو مشترك ذكرى مقدسة لدينا. ولهذا السبب لن نقبل أبدا محاولات تزوير وتشويه الحقيقة بشأن الحرب العالمية الثانية والتحالف بين البلدان التي حاربت هتلر. ولن نسمح بتدنيس النصب التذكارية للجنود المحررين، ولن نسمح بتمجيد النازية أو انتشار النازية الجديدة. وهذه الأعمال تشكل تهديدا للسلام والإنسانية.

ونرى أنه من الأهمية بمكان الكشف عن الحقيقة بشأن ضحايا محرقة اليهود والإبادة الجماعية للشعب السوفياتي وغيرها من جرائم ألمانيا النازية وحلفائها. وتقوم روسيا وإسرائيل وألمانيا وبلدان أخرى ومنظمات غير حكومية موثوقة بقدر كبير من العمل في هذا المجال.

وقد قف الجنود السوفييت ثابتين في هذه الحرب. وانتصروا، من بين أمور أخرى، لضمان ألا يتكرر أبدا تنفيذ الخطط المحددة في وانسي.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلا للتصويت قبل التصويت.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/76/L.30، المعنون "إنكار محرقة اليهود". أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود الواردة أسماؤها في الوثيقة، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار A/76/L.30: أندورا، أنغولا، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، جمهورية أفريقيا الوسطى، الرأس الأخضر، الكاميرون، أوغندا، باراغواي، بالاو، بالاو، تايلند، تشاد، توغو، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، جمهورية مولدوفا، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، شيلي، صربيا، غابون، غينيا، فانواتو، كوت ديفوار، كيريباس، كينيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ميانمار، ميكرونيزيا الموحدة، النرويج، نيجيريا، هايتي، اليابان.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/76/L.30؟

اعتمد مشروع القرار A/76/L.30 (القرار ٢٥٠/٧٦).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): نستمع الآن إلى بيانات بعد اتخاذ القرار.

السيدة ليندیرتسي (ألمانيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): قبل ٨٠ عاما اجتمع كبار المسؤولين النازيين في برلين، عاصمة ألمانيا، للتخطيط لتنفيذ محرقة اليهود، وهي أسوأ جريمة في تاريخ البشرية. وأدى ما يسمى بمؤتمر "فانسي" إلى إنشاء معسكرات الموت بصورة منهجية، وأدى في نهاية المطاف إلى ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية. لقد قتل ما يقرب من ٦ ملايين يهودي، ١,٥ مليون منهم أطفال، إلى جانب عدد كبير من الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات أخرى ومجموعات مستهدفة من الأيديولوجية النازية.

اليوم تبعث الجمعية العامة برسالة قوية لا لبس فيها ضد إنكار هذه الحقائق التاريخية أو تشويهها. ويسرني أن جميع الأعضاء متحدون في توجيه هذه الرسالة الهامة – معا وبصوت واحد.

أود أن أشكر إسرائيل على تعاونها القائم على الثقة في المشاركة في تيسير القرار ٢٥٠/٧٦ معنا. وأشكر مقدمي مشروع القرار العديدين على دعمهم وجميع الدول الأعضاء على مشاركتها البناءة في المشاورات غير الرسمية. فلقد تمكنا بمساعدتهم من الاتفاق على نص جوهري ومركز ومتوازن. كما أشكر رئيس الجمعية العامة على عقد هذه الجلسة اليوم، في نفس اليوم الذي يصادف الذكرى السنوية الثمانين لمؤتمر فانسي.

لقد انضمت ألمانيا إلى هذه المبادرة فور تولي الحكومة الجديدة السلطة في برلين الشهر الماضي. إنها مسؤولية ألمانيا التاريخية أن تبقي على ذكرى محرقة اليهود حية، ونحن ندرك تماما أننا نحمل التزاما خاصا في هذا الصدد.

إن الحفاظ على الذاكرة حية هو مهمة متنوعة تأتي في أشكال عديدة. بيد أن أحد العناصر الهامة هو أن نعارض بلا هوادة أي محاولة ترمي إلى التقليل من شأن الحقائق التاريخية أو تشويهها أو إنكارها، لأن تجاهل الحقائق التاريخية، كما قلنا في القرار، يزيد من خطر تكرارها.

ومن المثير للقلق أن إنكار محرقة اليهود وتشويهها قد ازدادا مرة أخرى في السنوات الأخيرة، وخاصة على الإنترنت. لذلك فإننا في القرار نذهب إلى أبعد من مجرد إدانة إنكار محرقة اليهود. فبينما نقدر الجهود المبذولة حتى الآن إلا أننا ندعو الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، بل وأيضا شركات وسائل التواصل الاجتماعي، إلى اتخاذ تدابير فعالة ضد هذا الاتجاه المثير للقلق.

سوف نحتفل في غضون أسبوع واحد من اليوم بيوم ذكرى محرقة اليهود. وأعتقد أن القرار الذي اتخذناه للتو هو إسهام كبير في إبقاء ذكرى الضحايا حية، وفي التأكد من أن أهوال الماضي لن تتكرر أبدا.

لا لتكرار ذلك أبداً.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أعلن عن إغلاق قائمة المتكلمين للإدلاء ببيانات بعد اتخاذ القرار.

أعطي الكلمة لممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا.

السيد غونزاتو (الاتحاد الأوروبي) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بشأن القرار ٧٦/٢٥٠.

البلدان المرشحة تركيا وجمهورية مقدونيا الشمالية وصربيا والجبل الأسود وألبانيا؛ وبلد عملية الاستقرار والانتساب والمرشح المحتمل، البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى أوكرانيا، وجمهورية مولدوفا وجورجيا وليختنشتاين، تؤيد هذا البيان.

وبما أن اليوم يصادف مرور ٨٠ عاما على مؤتمر فانسي فقد جاء هذا القرار في الوقت المناسب، لأنه يذكرنا بأحلك فصل من تاريخ أوروبا، ولكنه يذكرنا أيضا بأهمية الجهود المشتركة لمكافحة إنكار محرقة اليهود أو تشويهها اليوم.

الاتحاد الأوروبي هو مشروع متجذر في تاريخ القارة الأوروبية. وقد حدثت محرقة اليهود على الأراضي الأوروبية وكانت أبشع جريمة في التاريخ. فلقد قُتل قرابة ٦ ملايين يهودي، ١,٥ مليون منهم أطفال، فضلا عن الملايين من أفراد الجنسيات والأقليات والفئات الضعيفة الأخرى، في معسكرات الاعتقال والإبادة النازية الألمانية. لقد كانت محرقة اليهود نقطة تحول في تاريخنا، وإرثها منسوج بعمق في الحمض النووي للاتحاد الأوروبي. إن تذكر محرقة اليهود هو حجر زاوية في قيمنا.

وينبغي أن يستمر تذكرنا لماضي أوروبا المأساوي في دفعنا إلى الأمام في مواجهة تحديات اليوم، بما في ذلك إنشاء مجتمعات ككل ومجتمعات محلية منفتحة وشاملة للجميع ومتسامحة، وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان.

إننا نشيد بإسرائيل وألمانيا على تعاونهما المثالي بشأن هذا القرار الهام. ونود أن نشكر الميسرين المشاركين على الطريقة الإيجابية التي أجريت بها المفاوضات. ولقد شاركنا بشكل بناء منذ البداية وتم أخذ الغالبية العظمى من مقترحاتنا في الاعتبار.

ويتجسد دعم الاتحاد الأوروبي القوي في المشاركة المبكرة لجميع دولنا الأعضاء في تقديم مشروع القرار. ويسرنا جدا أنه أمكن اليوم اتخاذ هذا القرار بتوافق الآراء.

السيدة توماس – غرينفيلد (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلمت بالإنكليزية*): تفخر الولايات المتحدة بالمشاركة في تقديم القرار ٧٦/٢٥٠ لمكافحة آفة إنكار محرقة اليهود. ونحن نقدر العمل الذي قام به زملاؤنا الإسرائيليون والألمان لطرح هذا النص، ويسرنا أن نرى الدعم الساحق من الدول الأعضاء، بما فيها الدول التي أضافت أسماءها اليوم إلى المشاركين في تقديم مشروع القرار. لقد انقضت ١٥ سنة منذ أن اتخذت الأمم المتحدة قرارا بشأن هذا الموضوع البالغ

الأهمية (القرار ٧/٦٠). وما كان لقرار اليوم أن يأتي في وقت أهم من ذلك. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأرحب بحضور الناجين في القاعة اليوم ليشهدوا هذا اليوم التاريخي.

في نهاية الأسبوع الماضي، احتُجز أعضاء في جماعة بيت إسرائيل في كوليفيل، تكساس، كرهائن من قبل مسلح قيل إنه استخدم لغة معادية للسامية خلال الهجوم. عندما تم إطلاعي على الهجوم وشاهدت الأخبار تتكشف، كان من الصعب عدم تذكر الخسارة المأساوية لأحد عشر شخصا في الهجوم على كنيس "شجرة الحياة" في مدينة بيتسبرغ قبل بضع سنوات فقط.

وبينما شعرنا بالارتياح لأن الرهائن في كوليفيل فروا ونجوا إلا أننا نعلم أن المد الخبيث المتصاعد لمعاداة السامية قد أدى إلى أعمال عنف قاتلة في الولايات المتحدة وأماكن أخرى حول العالم. لا بد أن نستأصل الكراهية المعادية للسامية والروايات الكاذبة التي تقترن بها – في مجتمعاتنا وفي بلداننا وفي مؤسساتنا. ولهذا السبب من الأهمية بمكان أن نتذكر باستمرار الكراهية التي حفزت محرقة اليهود وأن نجاهر بمعارضتها. فهذا جزء من التزامنا المقدس بتكريم ذكرى ملايين اليهود وغيرهم من الضحايا الذين لقوا حتفهم فيها، من خلال ضمان استمرارنا في القول، مرارا وتكرارا، "لا لتكرار ذلك أبدا. لا لتكرار ذلك أبداً".

ويؤكد هذا القرار التزامنا بتثقيف الجيل القادم كوسيلة لمنع تكرار الفظائع البشعة التي ارتكبت في الماضي، ويعيد تأكيد القيم والمبادئ الجوهرية لتأسيس الأمم المتحدة، وهي مؤسسة أُقيمت في أعقاب محرقة اليهود والحرب العالمية الثانية. إن الالتزام بتعهد "عدم تكرار ذلك أبدا" هو مسؤوليتنا.

اليوم وكل يوم يجب علينا جميعا أن نحافظ على التصدي القوي لإنكار محرقة اليهود ومعاداة السامية والكراهية بجميع أشكالها. ويجب أن نتعلم من تاريخنا أن نتقدم معا في سلام، ويجب أن نفعل كل ما في وسعنا لدفع هذه المؤسسة نحو الوفاء بوعدها التأسيسي.

السيد كليما (الجمهورية التشيكية) (*تكلم بالإنكليزية*): تؤيد الجمهورية التشيكية بيان الاتحاد الأوروبي وتود بصفتها الوطنية أن تضيف ما يلي.

ترحب الجمهورية التشيكية ترحيبا حارا بمبادرة إسرائيل بتقديم القرار ٢٥٠/٧٦، بشأن إنكار محرقة اليهود، وتهنئ إسرائيل وألمانيا على مفاوضاته الناجحة. وتفخر الجمهورية التشيكية بأنها من بين مقدمي هذا القرار، إلى جانب أكثر من ١٠٠ دولة عضو.

وبما أننا نحتفل اليوم بمرور ٨٠ عاما على مؤتمر فانسي فإن هذه المبادرة تأتي في الوقت المناسب تماما. إن محرقة اليهود، بوصفها أكبر جريمة في تاريخنا، يتعين إدانتها بأشد العبارات، ولكن يجب أيضا ألا تُنسى أبدا.

فالتعليم والمعرفة العميقة بالتاريخ هما سبيلنا الوحيد للتعلم من الماضي. وسيساعدنا ذلك في إدراك التهديدات الجديدة والقضاء على الكراهية قبل أن تتمكن من التغلب علينا مجددا. ويجب أن نبحث عن مصادر إنكار المحرقة وعواملها. ويجب أن تشكّل المساءلة جزءا من الجهود المبذولة لكفالة عدم تكرار مثل هذه الجرائم المروعة مرة أخرى.

وتظل الجمهورية التشيكية ملتزمة بالحيلولة دون معاداة السامية ومكافحتها. وندعم المنصات الدولية المكرسة لوضع مقترحات محددة للتدابير التشريعية والبرامج التعليمية. ونهنئ السويد على تنظيمها المنتدى الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود في العام الماضي في مالمو. وستستضيف الجمهورية التشيكية مؤتمرا دوليا لمتابعة إعلان تيريزين، الذي أيده ٤٧ بلدا. وسيُنظم ذلك الحدث الوزاري في إطار الرئاسة التشيكية المقبلة لمجلس الاتحاد الأوروبي في تشرين الثاني/نوفمبر المقبل. والهدف منه هو إحراز تقدم في تصحيح المظالم منذ وقوع محرقة اليهود ودعم البرامج التعليمية للشباب وجمع الأموال لمكافحة معاداة السامية وكره الأجانب والكراهية على شبكة الإنترنت وخارجها.

ونرحب باستراتيجية الاتحاد الأوروبي التي نشرت مؤخرا، وهي الأولى من نوعها، بشأن مكافحة معاداة السامية وتعزيز حياة اليهود. وعلى الصعيد الوطني، نعمل على وضع الاستراتيجية الوطنية التشيكية لمكافحة معاداة السامية.

ومن الأهمية بمكان اتخاذ تدابير تشريعية لكفالة بيئة آمنة وخاضعة للمساءلة على الإنترنت وتقليص الوقت الفاصل بين ظهور

النصوص المعادية للسامية أو خطاب الكراهية على الإنترنت أو وسائل التواصل الاجتماعي ومحوها. والتعاون الدولي وتشاطر الممارسات الجيدة في هذا المجال أمران أساسيان.

وأخيرا وليس آخرا، يكتسي إشراك الشباب أهمية حاسمة. فيمكن لأفكارهم الجديدة الغضة أن تملأ الإنترنت بمحتوى إيجابي إذا توفر لديهم الحافز الكافي من خلال التعليم ومشاريع المنح والمسابقات الجاذبة.

السيد شزيرسكي (بولندا) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أعرب عن تأييد بلدي القوي للقرار ٧٦/٢٥٠، بشأن إنكار محرقة اليهود، وأشكر وفدي إسرائيل وألمانيا على هذه المبادرة الحسنة التوقيت التي تمس الحاجة إليها.

وتؤيد بولندا البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي. وبالإضافة إلى ذلك، يشرفني أن أبدي للجمعية العامة بعض الملاحظات العامة بصفتي الوطنية.

تكتسي مكافحة إنكار محرقة اليهود ومنعه أهمية خاصة لدى بولندا. فقد كان هناك ٣ ملايين مواطن بولندي بين ملايين الضحايا اليهود الذين أبيدوا نتيجة لتنفيذ الأيديولوجية النازية الألمانية القاتلة والمعادية للسامية.

وأوجه الترابط بين إنكار المحرقة ومعاداة السامية وجرائم الكراهية بدافع معاداة السامية واضحة. وحتى يتسنى محاربتها بفعالية، نحتاج إلى محاربتها جميعا، بما في ذلك عن طريق إنشاء أدوات تمكننا من تعيين المعلومات المضللة والحقائق المشوهة المتزايدة حول زمن الحرب العالمية الثانية ومكافحتها. ويخدم القرار قيد النظر، الذي يُعَرِف لأول مرة إنكار محرقة اليهود وتشويهها على مستوى الأمم المتحدة، هذا الغرض المهم.

وأخذنا على عاتقنا، نحن البولنديون، محتلين المرتبة الثانية بعد الشعب اليهودي، واجبا خاصا يتمثل في المساعدة في الحفاظ على ذكرى المحرقة. وذلك هو واقع الأمر لأن جزءا كبيرا من تلك المأساة وقع على الأراضي البولندية حينما كانت محتلة من ألمانيا النازية. وينبع ذلك أيضا من كوننا قد كنا، قبل أكثر من ٨٠ عاما، أول ضحايا الهجوم الذي شنته ألمانيا النازية وأظهرنا قدرة على الصمود في إنشاء أكبر حركة مقاومة في أوروبا التي مزقتها الحرب بالكامل وتمكنا من بناء دولة سرية تؤدي مهامها بالكامل. وهذا هو الحال لأن ملايين المواطنين البولنديين فقدوا أرواحهم نتيجة لتطبيق الأيديولوجية النازية، ولأن الكثيرين منا خاطروا بحياتهم لمساعدة الضحايا اليهود وإنقاذهم ودق ناقوس الخطر في بقية العالم بشأن حقيقة المحرقة. هذا علاوة على أننا نحاول نقل الحقيقة إلى الأجيال القادمة عن طريق مواصلة الحفاظ على مواقع معسكرات الاعتقال والإبادة النازية الألمانية السابقة باعتبارها متاحف ونصب تذكارية.

ولذلك من الأهمية بمكان بالنسبة لنا أن القرار يكرم من حاربوا النازيين وحرروا معسكرات الاعتقال والإبادة النازية الألمانية وسعوا إلى إنقاذ ضحايا محرقة اليهود، فضلا عمن يعملون على الحفاظ على الأماكن التي تخلد ذكرى مأساة المحرقة. وهي مسألة تكتسي أهمية كبيرة لدي شخصيا، حيث يشرفني أن يكون من يتبع الطريق القويم بين الأمم من بين أفراد أسرتي.

ونحن مدينون للضحايا بالالتزام بالتذكر، لا سيما بالنظر إلى تضاؤل أعداد الناجين من محرقة اليهود. بيد أنه ما دام الناجون لا يزالون بيننا، فينبغي لنا أن نستمع إلى أصواتهم باحترام أكثر من أي شيء آخر. فدورنا هو الحفاظ على الحقيقة ومكافحة إنكارها وتشويهها وتثقيف الأجيال القادمة. ويوفر لنا القرار المتعلق بإنكار محرقة اليهود أدوات كثيرة للقيام بذلك تحديدا.

السيد كيسليتسيا (أوكرانيا) (*تكلم بالإنكليزية*): تشكّل محرقة اليهود مأساة مشتركة للبشرية جمعاء ودافعا للشعور بالذنب. فقد قُتل أكثر من مليون ونصف المليون يهودي أوكراني خلال تلك الأوقات المظلمة من التاريخ الحديث. وضحى الملايين من الأوكرانيين بأنفسهم وأسهموا إسهاما هائلا في الانتصار على النازية من خلال نضالهم البطولي المنقطع النظير من أجل تحرير تراب الوطن وبلدان أوروبا.

وفي سفر إشعياء، الذي يكتسي أهمية بالغة لدى كل من اليهود والمسيحيين، يقرأ المرء:

”إني أعطيهم في بيتي وفي أسواري نصبا واسما أفضل من البنين والبنات: أعطيهم اسما أبديا لا ينقطع“.

النصب والاسم: ياد فاشيم باللغة العبرية.

وبصفتي حفيد أحد الناجين من معسكر اعتقال بوخنفالد، تشرفت بزيارة النصب التذكاري المقام للأطفال في ياد فاشيم في إسرائيل الصيف الماضي. ووجدت القاعة الرئيسية المظلمة للنصب التذكاري مغطاة بالمرايا بالكامل وتعكس ضوء خمس شموع فقط. وانعكاس تلك الأضواء يجعلك تتصور أنك في الفضاء الذي يرمز إلى ما يقرب من ١,٥ مليون طفل وشاب لقوا حتفهم خلال المحرقة.

وبينما يتحرك المرء عبر القاعة على ضوء الشموع المتناثر، يعلو صوت يتلو أسماء الأطفال المقتولين وأعمارهم وأماكن وفاتهم على شريط تسجيل. ويستغرق التسجيل حوالي ثلاثة أشهر لسرد قائمة جميع من لقوا حتفهم. ويسمع المرء أوكرانيا تتردد مرة تلو الأخرى. ويسمع المرء أيضا أسماء غيرها من البلدان الأوروبية ويترك القاعة المظلمة المضاءة بالشموع في انهيار تام ولكن بنفس القدر من العزم على العمل بجد لمنع حدوث مثل هذه المآسي مرة أخرى.

وأرى أنه من واجب كل سفير لدى الأمم المتحدة وكل مسؤول في الأمم المتحدة أن يزور ياد فاشيم لكي تنعكس التجربة في عملهم اليومي. وأؤيد تماما الكلمات التي قالها الأمين العام أنطونيو غوتيريش خلال زيارته إلى ياد فاشيم في عام ٢٠١٧:

”لم تكن محرقة اليهود مبادرة مجنونة لمجموعة من النازيين المصابين بجنون العظمة، ولكنها كانت مزيجا من آلاف السنين من الاضطهاد والتمييز ضد الشعب اليهودي فيما نسميه اليوم معاداة السامية“.

وأشكر الأمين العام غوتيريش على تلك الكلمات. وهو واحد من ثلاثة أمناء عامين فقط زاروا ياد فاشيم من الأمم المتحدة التي شارفت على استكمال عقدها الثامن.

في تشرين الأول/أكتوبر من العام الماضي، أحيا المجتمع الدولي في جميع أنحاء العالم الذكرى السنوية الثمانين لمذبحة بابين يار، وهي واحدة من أبشع مظاهر محرقة اليهود التي ارتكبت على أراضي أوكرانيا. وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١، عقدت الأحداث المخصصة لإحياء الذكرى السنوية الثمانين في مركز بابين يار التذكاري للهولوكوست. في ذلك الوقت، اجتمع رئيس أوكرانيا، جنبا إلى جنب مع قادة إسرائيل وألمانيا، ومئات الضيوف الآخرين من جميع أنحاء العالم، حيث لا تزال مذبحة بابين يار رمزا لواحد من أعمق الجروح التي لم تلتئم لليهود والأوكرانيين والغجر وغيرهم. فهو مكان مقدس يوقظ الذاكرة التاريخية ويحفظها.

وتؤكد أوكرانيا من جديد إدانتها الشديدة لجميع أشكال النازية. وتدين أوكرانيا تعاون ستالين مع النازية. كما تدين أوكرانيا النازية الجديدة وغيرها من أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ونحن فخورون بالمشاركة في تقديم القرار ٢٥٠/٧٦، ونرى أنه من الفظيع أخلاقيا تسميم هذه اللحظة التاريخية بهجمات تستهدف بلدانا معينة أعضاء في الجمعية العامة.

السيد ستيفانيلي (إيطاليا) (*تكلم بالإنكليزية*): تؤيد إيطاليا البيان الذي أدلى به ممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا، وأود أن أضيف الملاحظات التالية بصفتي الوطنية.

نرحب باتخاذ هذا القرار الهام (القرار ٢٥٠/٧٦) بتوافق الآراء، الذي شاركنا في تقديمه في وقت مبكر، في اليوم الذي يصادف مرور ٨٠ عاما على انعقاد مؤتمر وانسي الشائن. وهذه المبادرة ضرورية وقد جاءت في الوقت المناسب، ونحن نشهد أمثلة مقلقة ومتزايدة على إنكار محرقة اليهود وتشويهها من خلال استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. ويزيد تجاهل الحقائق التاريخية لتلك الأحداث الرهيبة من خطر تكرارها. وكما قال الكاتب الإيطالي والناجي من معسكر أوشفيتز بريمو ليفي:

”لقد حدث ذلك. لذلك، يمكن أن يحدث مرة أخرى ...“.

ولهذا السبب أعلنت الأمم المتحدة ٢٧ كانون الثاني/يناير من كل عام يوماً دولياً لإحياء ذكرى ضحايا محرقة اليهود.

وترفض وتدين إيطاليا بشدة أي إنكار أو تشويه لمحرقة اليهود باعتبارها واقعة تاريخية، وتثني على التحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود لإسهامه الهام في الحفاظ على ذكرى محرقة اليهود. وقرار اليوم، بوضعه لأول مرة تعريفا لإنكار محرقة اليهود في الجمعية العامة، يوفر لنا أداة أساسية لحماية الذاكرة الصادقة لأكثر الجرائم فظاعة ومأساوية في التاريخ.

السيد هادييكريسانتو (قبرص) (*تكلم بالإنكليزية*): تؤيد قبرص تماما بيان الاتحاد الأوروبي. ونرحب ترحيبا قويا باتخاذ المجتمع الدولي بالإجماع خطوة إدانة أي إنكار لمحرقة اليهود.

والقرار الذي اتخذته للتو الجمعية العامة اليوم (القرار ٧٦/٢٥٠) هام للحفاظ على سلامة الحقيقة التاريخية ولمكافحة محاولات محو التاريخ من خلال التحريف ولضمان المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالفظائع ولمنع الإبادة الجماعية. وقبل كل شيء، فإنه يفي بالتزام أخلاقي تجاه الضحايا، الذين يساوي الإنكار بالنسبة لهم إعادة الإيذاء.

والرسالة التي نوجهها اليوم هي رسالة مفادها أنه لن يتم التسامح مع تشويه الحقائق التاريخية. ويجب أن نحترم هذا الالتزام الجماعي في مواجهة تحديات مثل مرور الوقت ووفاة الناجين من محرقة اليهود.

وأختتم بياني في هذا الصدد بالتأكيد على أن إنكار محرقة اليهود، أو أي إبادة جماعية أخرى، أمر يستحق الشجب ولا يحكم علينا إلا بتكرار التاريخ.

السيد لام باديلا (غواتيمالا) (*تكلم بالإسبانية*): تتشرف غواتيمالا بالمشاركة في تقديم هذا القرار الهام (القرار ٧٦/٢٥٠)، ويشرفني شخصيا أن أعرب عن أخوتنا مع الشعب اليهودي نتيجة للكارثة والمأساة الرهيبة المتمثلة في محرقة اليهود والإبادة الجماعية التي ارتكبها النظام النازي ضده في الحرب العالمية الثانية، مع الأخذ في الاعتبار الأهمية التي يوليها بلدي للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجميع الصكوك الدولية التي تنص على أن لكل شخص الحق في التمتع بحقوقه الأساسية، مع إيلاء اهتمام خاص في هذا الصدد لحق الإنسان في حرية الفكر والوجدان والدين.

وفي السياق نفسه للقرار ٧٦/٢٥٠، أعلن المرسوم ١٢-٢٠١٨ الصادر عن كونغرس جمهورية غواتيمالا، المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨، يوم ١٤ أيار/مايو يوما للصداقة بين جمهورية غواتيمالا ودولة إسرائيل. ومنذ ذلك التاريخ، تضطلع وزارة التعليم الغواتيمالية بأنشطة تحتفي بالصداقة والتعاون والمساعدة بين الشعوب، على أساس الاحترام المتبادل والتسامح وعدم التمييز على أساس الأصل العرقي أو الثقافي أو الديني.

وللقرار ٧٦/٢٥٠، الذي يشرفنا مرة أخرى أن نشارك في تقديمه، مضمون ذو أهمية فريدة، لا سيما في قاعة الجمعية العامة هذه، حيث نذكر أنفسنا، نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بالالتزام العالمي الذي قطعناه بتذكر محرقة اليهود، أسوأ جريمة في تاريخ البشرية، وبمكافحة إنكار محرقة اليهود، وإذ نشير إلى المعاناة الإنسانية التي لا توصف الناجمة عن التعصب وكره الأجانب والتمييز ومعاداة السامية ضد الشعب اليهودي، الذي نكرر تضامننا معه.

ونكرم بشكل خاص ذكرى الضحايا. ومن الصعب علي أن أتخيل أن هذا الحجم من الشر يمكن أن يحدث في العالم. ومن مسؤوليتنا أن ندافع عن حرية الفكر والوجدان والدين حتى لا تتكرر أبداً فظائع مثل محرقة اليهود مرة أخرى.

السيد روسكو (المملكة المتحدة) (*تكلم بالإنكليزية*): نود أن ننضم إلى الآخرين في شكر إسرائيل وألمانيا على عرضهما هذا القرار الهام (القرار ٧٦/٢٥٠).

وكما قال آخرون، نذكر جميعا بأنه قبل ٨٠ عاما من اليوم، أسفر مؤتمر وانسي، الذي تمت فيه مناقشة وتنسيق ما يسمى بالحل

النهائي للمسألة اليهودية، عن إنشاء منهجي لمعسكرات الموت النازية المخجلة.

واليوم، في جميع أنحاء العالم، وكما وصف السفير الإسرائيلي بدقة في وقت سابق، هناك أشخاص خبيثون ينكرون بنشاط الواقع التاريخي للهولوكوست ويسعون إلى التقليل من حجم الفظائع المرتكبة إلى أدنى حد ممكن.

وقد رافقت الملكة إليزابيث الثانية إلى موقع معسكر اعتقال بيرغن بيلسن خلال زيارتها الرسمية إلى ألمانيا في عام ٢٠١٥. وهناك، سمعنا مباشرة ما تحمله الناجون من ذلك المخيم، وسمعنا من محرري بيلسن ما رأوه قبل ٧٠ عاما.

وهذه هي كلمات صحفي في هيئة الإذاعة البريطانية كان يرافق تلك القوات المحررة:

”... هنا على مدى فدان من الأرض يرقد قتلى وأشخاص يحتضرون. وليس بالإمكان التفريق بينهم، فالأحياء ملقون على وجوههم فوق الجثث ومن حولهم يتحرك موكب أشباح مروع من الناس الهزيلين الذين لا هدف لهم ولا أمل في الحياة“

خمسون ألف يهودي قتلوا في بيرغن بيلسن، وهذا جزء واحد من أحجية رعب المحرقة. هذا هو الواقع. وإنكار هذه المحرقة وتشويهها شكل من أشكال معاداة السامية. ويجب ألا نقف مكتوفي الأيدي عندما ينقح الآخرون التاريخ بغية محو فظائع القتل الجماعي لليهود. والمملكة المتحدة تتطلع إلى ترؤس التحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود في عام ٢٠٢٤، ونعتز بأننا كنا أول بلد يعتمد تعريف التحالف العملي لمعاداة السامية. ونشجع الدول الأخرى بقوة على اعتماده أيضا. وفي عام ٢٠٢٥، ستفتتح المملكة المتحدة مركزا تذكاريا وتعليميا جديدا للمحرقة ليكون بمثابة تذكرة دائمة لنا بأن علينا أن نواصل دون هوادة مكافحة إنكار المحرقة ومعاداة السامية.

ونحن فخورون بالمشاركة في تقديم هذا القرار اليوم. ونفعل ذلك لأننا يجب أن نتذكر، ولأن علينا أن نقف بحزم إلى جانب الحقيقة وأن نقول بوضوح ”لن يتكرر ذلك أبدا“.

السيد محمود (مصر): يتلو وفد بلدي هذا البيان نيابة عن المجموعة العربية التي تترأسها مصر خلال شهر كانون الثاني/يناير الحالي.

تؤكد المجموعة العربية انضمامها للتوافق الدولي حول القرار ٢٥٠/٧٦، المعنون ”إنكار محرقة اليهود“، انطلاقا من الحس الإنساني والأخلاقي السليم، وفي ضوء جسامة وخطورة جريمة المحرقة المروعة، التي تعد صفحة سوداء في تاريخ الإنسانية جديرة بأن تظل حية في الضمير العالمي منعا لتكرارها ضد أي شعب أو عرق أو دين، وهو ما لا يمكن ضمانه إلا من خلال جهود صادقة ومكثفة من المجتمع الدولي لتعزيز ثقافة السلام والتسامح والاعتراف بمعاناة الآخرين ورد الحقوق لأصحابها، بما في ذلك الحق في تقرير المصير والتعايش المشترك في أمان وسلام.

إن المجموعة العربية إذ تؤكد إدانتها للمحرقة، تجدد رفضها لجميع جرائم الإبادة والمآسي الإنسانية الأخرى، وتشدد على أن جرائم الماضي يجب أن تكون سببا للمطالبة بمزيد من احترام القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وتعرب المجموعة العربية عن أملها في أن تسود نفس روح التوافق التي شهدناها اليوم في اعتماد هذا القرار عند اعتماد القرارات الأخرى التي تتناول مواضيع التمييز ضد الأشخاص على أساس الدين أو العرق أو أي اعتبار آخر.

إن العمل الجاد على مكافحة التعصب وخطاب الكراهية والتطرف والإرهاب هو واجب وضرورة للمجتمع الدولي من أجل ضمان مستقبل أفضل للبشرية.

السيد بيليبنكو (بيلاروس) (*تكلم بالروسية*): إن اتخاذ القرار ٢٥٠/٧٦، بشأن إنكار محرقة اليهود، في الذكرى السنوية الثمانين لمؤتمر وانسي، وقبيل اليوم الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود، هو مناسبة لنا جميعا لكي نتذكر مرة أخرى الأحداث المأساوية في تاريخ العالم التي لا تزال جرحا لم يلتئم في ذاكرة أمتنا والمجتمع الدولي بأسره.

وتشعر بيلاروس بألم المحرقة كما لو كانت خاصة بها. لقد مر بلدنا بكل أهوال الإبادة الجماعية التي ارتكبها هتلر. بدأت عمليات القتل الجماعي تقريبا بمجرد وصول القوات الألمانية إلى بيلاروس واستمرت حتى تم تحرير الجمهورية أخيرا. وقد نظم النازي ٢٦٠ معسكر اعتقال وأماكن للقتل الجماعي على أراضي بيلاروس، وأصبح أكثر من ٧٠ من الأحياء اليهودية المثوى الأخير لأكثر من ٨٠٠ ٠٠٠ شخص. ولم يكن من بينهم يهود من بيلاروس فحسب، بل أيضا مواطنون من العديد من البلدان الأوروبية. وصلوا وهم يتضورون جوعا، ونقلوا بالقطار من جميع أنحاء أوروبا إلى بيلاروس للإبادة. وما زلنا نعتز بذكرى جنود الجيش الأحمر. حاربوا الطاعون البني ونظموا إجلاء السكان اليهود في بيلاروس.

ونتذكر أيضا الأعمال البطولية التي قام بها مواطنون عاديون في بيلاروس ساعدوا اليهود على البقاء على قيد الحياة في ظروف بالغة الصعوبة تحت الاحتلال النازي – وأنقذوهم من موت محقق، وكثيرا ما أصبحوا ضحايا للنازي أنفسهم بسبب أفعالهم. ولذلك، فإن ذكرى مأساة المحرقة مقدسة بالنسبة لشعب بيلاروس، والحفاظ على تلك الذكرى هدف ذو أهمية وطنية.

أقيم أول نصب تذكاري لضحايا الهولوكوست في بيلاروس منذ عام ١٩٤٧، في موقع نزلاء حي اليهود في مينسك. وفي جميع أنحاء بيلاروس، تم بالفعل بناء أكثر من ٥٠٠ نصب تذكاري للموتى، ويجري بناء نصب جديدة طوال الوقت، بما في ذلك بمشاركة شركائنا الأجانب.

وفي السنوات الأخيرة، عادت بيلاروس إلى موضوع لم يستوف حقه من البحث، ألا وهو الإبادة الجماعية للشعب البيلاروسي، كما أُقر قانون مماثل بشأن الإبادة الجماعية للأمة البيلاروسية. وتكتشف دائما معلومات تاريخية جديدة، كما عُثر على مواقع دفن جماعية لم تكن معروفة من قبل. والعمل جار أيضا لتحديد هوية الضحايا وإعادة دفنهم.

ومن أجل أن يكون للمجتمع علاقة موضوعية بالماضي التاريخي والحفاظ على وحدة الشعب البيلاروسي وتعزيزها، أُعلن عام ٢٠٢٢ رسميا عام الذاكرة التاريخية في بيلاروس. ومن الواضح أن حماية الذاكرة التاريخية الحقيقية أمر مستحيل بدون مشاركة جميع الأجيال والمشاركة النشطة للشباب. ولهذا السبب أضيف يوم ٢٧ كانون الثاني/يناير، اليوم الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود، إلى قائمة التواريخ التذكارية الهامة التي تعتمدها وزارة التعليم كل عام. وفي هذا اليوم من كل عام، نتذكر في مدارسنا ضحايا العديد من معسكرات الموت والأحياء اليهودية التي أنشئت في بيلاروس المحتلة. وينبغي للأجيال الجديدة أن تتذكر دروس الماضي حتى لا تسمح بتكرار مأساة مماثلة في المستقبل ولكي تقدر قيمة السلام والاستقرار والهدوء.

وتبذل بيلاروس أيضا جهودا كبيرة على الساحة الدولية لتعزيز المبادرات الرامية إلى الحيلولة دون تكرار الأحداث المأساوية والحفاظ على الحقيقة التاريخية. وللأسف، يجب أن نلاحظ أنه لا تزال هناك محاولات من جانب بعض البلدان لتزوير تاريخ الحرب العالمية الثانية، وتبرئة جرائم الرايخ الثالث، وتمجيد الجلادين النازيين وحلفائهم.

وترى بيلاروس أن ذلك غير مقبول. ووفاء لذكرى ضحايا النازية، سنواصل مكافحة تلك المحاولات باستمرار. وهذا أحد وعودنا كمرشح لمقعد عضو غير دائم في مجلس الأمن لعامي ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥.

وفي الختام، نود أن نشير إلى أنه في عالم اليوم الحديث غير المستقر، ينبغي لنا جميعا أن نبذل قصارى جهدنا لمكافحة النازية الجديدة وتزوير التاريخ من أجل مكافحة التعصب والتمييز. وهذا هو السبيل الوحيد لصون السلم والأمن المشتركين وتشكيل مجتمع كريم من الأمم المتحدة حقا.

السيد محمد ناصر (ماليزيا) (*تكلم بالإنكليزية*): لقد أيد وفد بلدي توافق الآراء على القرار ٢٥٠/٧٦ بشأن إحياء ذكرى محرقة اليهود التي ندينها. وتذكرنا تلك المحرقة بالمأساة الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية البشعة التي لا تزال اليوم فصلا مظلما في تاريخ البشرية.

كما تذكرنا محرقة اليهود بمخاطر التمييز العنصري وكره الأجانب والتحيز.

وتشير الكتب التاريخية إلى أن جذور المحرقة قد غرست قبل "مؤتمر فانزي" سيئ السمعة الذي عقد في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٤٢، أي قبل ٨٠ عاما. بدأت تلك الجذور بالرسائل اللاشعورية من خلال الكلام ووسائل الإعلام فضلا عن استخدام الرسوم الكاريكاتورية للتقليل من شأن مجموعة من الناس واستبعادهم واستهدافهم على أساس عرقهم وعقيدتهم. وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية قلنا لأنفسنا أننا سنتعلم من التاريخ ونكفل عدم تكرار المآسي مثل محرقة اليهود أبدا. وكان ذلك التعهد من بين الأسباب التي أدت إلى إنشاء الأمم المتحدة لإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب.

ولكن من المؤسف أن العالم اليوم لم يرق بعد إلى مستوى نص وروح ميثاق الأمم المتحدة الذي نعتز به ونثمّنه، ولا تزال إخفاقات الماضي الأخلاقية قائمة. وفي بعض الحالات سمحت تلك الإخفاقات بتجاوز الأمم المتحدة. ويجب أن نتعلم من المحرقة والمآسي الإنسانية اللاحقة وأن نتساءل: "هل يحتاج العالم إلى محرقة أخرى قبل أن ترقى الأمم المتحدة حقا إلى مستوى سبب وجودها؟" أتمنى ألا يحدث ذلك.

ويجب على المجتمع الدولي أن يكثف جهوده لتعزيز ثقافة السلام وتوطيدها من خلال الأمم المتحدة. كما يجب على الأمم المتحدة أن تسعى إلى بذل جهود أكبر لمكافحة العنصرية والتعصب وكره الأجانب بجميع أشكالها. وتأمل ماليزيا أن تدعم الأمم المتحدة والمجتمع الدولي أيضا القرارات والمؤتمرات والأنشطة الهامة الأخرى المماثلة لروح القرار ٢٥٠/٧٦ في الدعوة إلى القضاء على العنصرية والتعصب وخطاب الكراهية وغيرها من مظاهر التحيز التي تقتضي الاهتمام والعمل الدوليين.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى آخر متكلم بشأن هذا البند.

بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٦ من جدول الأعمال.

البند ٧ من جدول الأعمال (*تابع*)

تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة قد قررت في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٢١ أن تحيل البند الفرعي (أ) من البند ٢٣ من جدول الأعمال إلى اللجنة الثانية. بغية تمكين الجمعية من البت في الوثيقة على وجه السرعة، هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في النظر مباشرة في البند الفرعي (أ) من البند ٢٣ من جدول الأعمال في جلسة عامة وبدء النظر فيه على الفور؟

تقرر ذلك (المقرر ٥٠٦/٧٦ باء).

البند ٢٣ من جدول الأعمال (*تابع*)

مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة

(أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً

مشروع المقرر (A/76/L.32)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع المقرر A/76/L.32. وفي هذا الصدد، أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلم بالإنكليزية*): يُقدم هذا البيان الشفوي وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

بموجب أحكام مشروع المقرر A/76/L.32 تقرر الجمعية العامة مواصلة تأجيل مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نموا إلى موعد يحدد في أقرب وقت ممكن. ولن ينطوي اعتماد مشروع المقرر على أي آثار في الميزانية فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية. بناء على قرار آخر تتخذه الجمعية العامة في موعد انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نموا، سيعيد الأمين العام تقييم الآثار المترتبة على الميزانية ويسدي المشورة إلى الجمعية العامة

وفقا للمادة ١٥٣ من نظامها الداخلي. علاوة على ذلك ووفقا للممارسة المتبعة، سيحدد موعد انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الخامس بالتشاور مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر A/76/L.32 المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نموا".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر A/76/L.32؟

اعتمد مشروع المقرر A/76/L.32 (المقرر ٧٦/٥٥١).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٢٣ من جدول الأعمال.

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد سالوفارا (فنلندا).

البند ١١٦ من جدول الأعمال (*تابع*)

انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى

(ب) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

مذكرة من الأمين العام (A/76/638)

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): كما جاء في مذكرة الأمين العام (A/76/638) قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٠٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ تحويل مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية إلى أمانة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة). وفي القرار نفسه قررت الجمعية العامة أيضاً أن أمانة موئل الأمم المتحدة ينبغي أن يرأسها مدير تنفيذي بدرجة وكيل الأمين العام وتنتخبه الجمعية العامة لفترة ولاية مدتها أربع سنوات بترشيح من الأمين العام بعد التشاور مع الدول الأعضاء.

وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وافقت الجمعية العامة في مقررها ٤١٣/٧٢ على اقتراح الأمين العام بانتخاب ميمونة مهد شريف (ماليزيا) مديرةً تنفيذيةً لموئل الأمم المتحدة بدرجة وكيل الأمين العام لفترة ولاية مدتها أربع سنوات. وقد تولت السيدة ميمونة مهد شريف مهامها في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ ومن ثم تنتهي فترة ولايتها في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢.

ووفقا لأحكام القرار ٢٠٦/٥٦ يقترح الأمين العام على الجمعية العامة تمديد فترة ولاية السيدة ميمونة مهد شريف بصفتها مديرة تنفيذية لموئل الأمم المتحدة لمدة سنتين تبدأ من ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤.

بناء عليه، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في إعادة انتخاب السيدة ميمونة مهد شريف مديرة تنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية لفترة ولاية مدتها سنتان، تبدأ في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢ وتنتهي في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤؟

تقرر ذلك (المقرر ٧٦/٤١٥).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ١١٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٧ من جدول الأعمال (*تابع*)

تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أسترعي انتباه الجمعية العامة إلى مشروع المقرر A/76/L.31 ومشروعي التعديلين A/76/L.33/Rev.1 و A/76/L.34/Rev.1، المعممين في إطار البند ١٠٩ من جدول الأعمال، المعنون "مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية".

يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة قررت، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٢١، إحالة البند ١٠٩ من جدول الأعمال إلى اللجنة الثالثة لتمكين الجمعية من اتخاذ إجراء سريع بشأن الوثائق.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في النظر في البند ١٠٩ من جدول الأعمال مباشرة في جلسة عامة والشروع فورا في النظر فيه؟

تقرر ذلك. (المقرر ٥٠٦/٧٦ باء).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): في هذا الصدد، وبما أن مشروع التعديل لم يعمم إلا صباح اليوم، فلا بد من التخلي عن تطبيق القاعدة ذي الصلة من المادة ٧٨ من النظام الداخلي، التي تنص على ما يلي:

”لا يجوز، كقاعدة عامة، مناقشة أي اقتراح أو طرحه للتصويت في أية جلسات من جلسات الجمعية العامة ما لم تكن قد عُممت نسخ منه على جميع الوفود في موعد لا يتأخر عن اليوم السابق ليوم انعقاد تلك الجلسة.“

وما لم أسمع أي اعتراضات، سأعتبر أن الجمعية توافق على اقتراحي بالتخلي عن تطبيق المادة ٧٨ من النظام الداخلي.

تقرر ذلك.

البند ١٠٩ من جدول الأعمال (تابع)

مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية

مشروع مقرر A/76/L.31

مشروعا تعديلين (A/76/L.33/Rev.1 **و** A/76/L.34/Rev.1)

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل الاتحاد الروسي لعرض مشروع المقرر A/76/L.31.

السيد كوزمين (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): قدمت روسيا مشروع المقرر A/76/L.31، المعنون ”اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الجنائية“.

وتهدف وثيقتنا إلى الحفاظ على الطرائق التي أقرها القرار ٢٨٢/٧٥ لعقد دورات اللجنة المخصصة. جاء ترتيب الاجتماعات، في كل من نيويورك وفيينا، نتيجة لعملية تفاوض طويلة. ولا يمكننا أن نسمح بأن يذهب الوقت والجهد اللذين استغرقتهما الجمعية العامة للتوصل إلى حلول توفيقية مشتركة سدى.

لم تحدد الأمانة العامة بوضوح ما إذا كان من الممكن عقد اجتماع في المقر في نيويورك، نظرا للظروف الراهنة. ونتيجة لذلك، لم تتمكن اللجنة المخصصة من بدء عملها في غضون الموعد النهائي المتفق عليه.

مع ذلك، وكما نرى، يتم عقد اجتماعات أخرى بالحضور الشخصي بالطريقة العادية. وجلسة اليوم هنا وعدد من الاجتماعات الأخرى المزمع عقدها في كانون الثاني/يناير تؤكد تلك الحقيقة. نحن مقتنعون بأن حالة مرض فيروس كورونا لا ينبغي أن تعني أن العمليات يجب أن تشهد جمودا أو أننا لا نستطيع اتخاذ إجراء بشأن ما تم الاتفاق عليه بالفعل. ونحن مهتمون بعقد أول اجتماع موضوعي في نيويورك في أقرب وقت ممكن.

وفي الوقت نفسه، تتضمن الصيغة المعدلة المقدمة من الجمهورية الدومينيكية (A/76/L.33/Rev.1) مزيدا من العناصر موضع الشكوك. وهي الآن لا تشير إلى استعراض الاتفاقات التي تم التوصل إليها بالفعل فحسب، بل وتغيير النهج العام لتنظيم الاجتماعات وعقدها في المقر. وعلاوة على ذلك، تعطى الأولوية لمعايير مثل ”الحيز والظروف“ و ”الظروف الصحية“. ولا يمكننا أن نبدأ في فهم ما يعنيه ذلك.

بيد أننا مقتنعون بأن هذه سابقة سلبية جدا، ليس للجنة المخصصة فحسب، بل ولاجتماعات لاحقة أخرى. وتواجه الدول الأعضاء خطر فقدان أي سيطرة على عقد الجلسات. وستكون الأمانة العامة قادرة على أن تقرر من جانب واحد ما إذا كان ينبغي عقد اجتماع معين أم لا. وبالتالي، فإن هذه النهج الانتقائية لعقد الاجتماعات، التي تعتبر بعض الاجتماعات أهم من غيرها، سيجري إعادة تأكيدها ومواصلة تطويرها. وخلافا لاقتراح الجمهورية الدومينيكية، فإن الاقتراح البيلاروسي (A/76/L.34/Rev.1)، شأنه شأن الاقتراح الروسي منذ

البداية، لا يتجاوز الحل التقني ولا يغير أي طرائق للجنة تم الاتفاق عليها بالفعل.

ونشجع جميع الدول المهتمة بالأداء الناجح والسلس للجنة تمشيا مع القرار ٧٥/٢٨٢، المتخذ بتوافق الآراء، وأكرر – بتوافق الآراء – تأييد الاقتراح الروسي الوارد في مشروع المقرر A/76/L.31 والاقتراح البيلاروسي الوارد في مشروع التعديل A/76/L.34/Rev.1.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة الجمهورية الدومينيكية لعرض مشروع التعديل A/76/L.33/Rev.1.

السيدة سيدانو (الجمهورية الدومينيكية) (*تكلمت بالإسبانية*): لقد شاركت الجمهورية الدومينيكية بحماس في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في الأمم المتحدة لصياغة صك دولي جديد بشأن جرائم الفضاء الإلكتروني. وقد أعربنا باستمرار عن تصميمنا على العمل مع جميع الدول الأعضاء لصياغة معاهدة دولية تمثل كل واحد منا، مسترشدين بمبادئ الشفافية والحياد والشمول.

وبالنسبة لبلدنا، فإن الامتثال للولاية التي أسندتها الجمعية العامة إلى اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية يمثل أولوية قصوى.

وبالنظر إلى الحالة الراهنة، التي أجبرتنا على تأجيل الدورة الموضوعية الأولى للجنة المخصصة نتيجة للأثر الشديد للجائحة في نيويورك وأماكن أخرى من العالم، فإن القرار الذي نتخذه اليوم يجب أن يكون قرارا يوفر لنا أقصى درجات اليقين.

ويجب أن يستند هذا اليقين إلى المعلومات المتاحة بشأن الموعد الذي يمكن فيه عقد تلك الدورة الموضوعية الأولى بالحضور الشخصي مع أقل خطر ممكن على صحة المشاركين. ولهذا السبب يجب أن نعتمد الاقتراح الأكثر واقعية بغية كفالة ألا نجد أنفسنا في غضون أسابيع قليلة في نفس الوضع الذي نحن فيه اليوم ونضطر إلى تأجيل الدورة مرة أخرى.

بين عشية وضحاها، استبدلت الجائحة ما هو مرغوب فيه بما هو ممكن. وسواء أحببنا ذلك أم لا، فهذا هو واقعنا الجديد. وعلى الرغم من تلك القيود وبروح توافق الآراء التي يجب أن تسترشد بها أعمالنا، ما إن علمنا بمشروع التعديل A/76/L.34/Rev.1، المقدم من بيلاروس، حتى قررنا إدراج عناصره الرئيسية في مشروع التعديل A/76/L.33/Rev.1، الذي قدمه وفدنا. بيد أننا نأخذ في الحسبان أيضاً احتمال عدم وجود قاعات متاحة في نيويورك، قبل ١٨ نيسان/أبريل، للدورة الموضوعية الأولى للجنة.

لذلك فإن مشروع التعديل A/76/L.33/Rev.1، الذي يشرفني أن أعرضه بالنيابة عن الجمهورية الدومينيكية والمشاركين في تقديمه، يركز على أربعة جوانب رئيسية:

أولاً، يقترح تأجيل الدورة الموضوعية الأولى للجنة المخصصة، المقرر عقدها في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢، نتيجة لجائحة مرض فيروس كورونا.

ثانياً، يعالج شواغل الوفود الممثلة في نيويورك فقط للمشاركة في التصويت على المسائل التنظيمية الذي سيجري خلال الدورة الموضوعية الأولى للجنة المخصصة باقتراح عقد جلسة لمدة يوم واحد في نيويورك، ويفضل أن يكون ذلك قبل ٢٨ شباط/فبراير.

ثالثاً، يقترح أن تعقد الدورة الموضوعية الأولى للجنة المخصصة في نيويورك في موعد أقصاه ١٨ نيسان/أبريل، إذا سمحت بذلك قواعد الصحة والتباعد الجسدي، وأن تُعقد، إذا تعذر ذلك، في التاريخ والمكان المخصصين بالفعل للدورة الموضوعية الثانية للجنة المخصصة، أي في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١٠ حزيران/يونيه في فيينا، مع الإبقاء على بقية الجدول الزمني على النحو المتفق عليه، مع إضافة دورة موضوعية أخيرة واحدة فقط تعقد في نيويورك، بالإضافة إلى الدورة الختامية المقرر عقدها في نيويورك لاعتماد مشروع الاتفاقية في الأشهر المتاحة قبل عقد الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة في عام ٢٠٢٤.

رابعاً، يتضمن مشروع التعديل صراحة، وعلى نفس القدر من الأهمية، النقطة القائلة بأنه ينبغي ترك ١١ أسبوعاً على الأقل بين الدورات الموضوعية للجنة المخصصة بغية حماية حق الوفود الصغيرة في المساهمة على قدم المساواة في عملية صياغة الاتفاقية الجديدة.

ويعالج مشروع التعديل الاعتبارات العملية، ويكفل احترام مبدأي الشمولية والشفافية أثناء عملية التفاوض، ويحافظ على الاتفاقات التي تم التوصل إليها في سياق المشاورات غير الرسمية العديدة التي عُقدت في فيينا. لذلك نطلب إلى الدول الأعضاء أن تصوّت مؤيدة مشروع التعديل A/76/L.33/Rev.1.

وأخيراً، نود أن نؤكد لجميع الوفود أن مشروع التعديل يقدَّمُ بروح بناءة وبهدف معالجة المسائل الأساسية الطويلة الأجل حتى تتمكن اللجنة المخصصة من بدء عملها رسمياً في أقرب وقت ممكن، وفقاً للقرارين ٢٤٧/٧٤ و ٢٨٢/٧٥.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة لممثل بيلاروس لعرض مشروع التعديل A/76/L.34/Rev.1.

السيد إيفسينكو (بيلاروس) (*تكلم بالروسية*): إن اقتراح بيلاروس، المقدم في مشروع التعديل A/76/L.34/Rev.1، هو لإيجاد حل وسط، ونقترح أن تعقد الجلسة الأولى للجنة المخصصة في موعد أقصاه ١٨ نيسان/أبريل. وبهذه الطريقة، لن نراجع الاتفاقات التي تم التوصل إليها في وقت سابق ولكننا سنُبقي على إمكانية التحلي بالمرونة في تحديد المواعيد الجديدة للدورة الأولى للجنة، المقرر عقدها في نيويورك، بالنظر إلى حالة مرض فيروس كورونا.

وقد تمت مراجعة اقتراح الجمهورية الدومينيكية المقدم في مشروع التعديل A/76/L.33/Rev.1، ولكننا نعتقد أن اقتراحنا لا يزال ذا صلة، ونعتقد أن اقتراح الجمهورية الدومينيكية يتضمن بعض التناقضات الداخلية. فعلى سبيل المثال، ليس من الواضح ما إذا كان الاقتراح الداعي إلى عقد جلسة في ٢٨ شباط/فبراير يمتثل للقرار ٢٨٢/٧٥. ولا توضح معايير عقد الاجتماع – أي شريطة أن تسمح الظروف الصحية والمكانية بعقده – كيف سنعمل في المستقبل ونضطلع بجميع أنشطة الجمعية العامة في المستقبل.

ويبدو لنا أن اقتراح الجمهورية الدومينيكية سيؤدي إلى سابقة غير واضحة للجميع، ليس للجنة المخصصة فحسب، بل أيضاً لهيئات أخرى داخل الأمم المتحدة.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): قبل أن نبتّ في مشروع المقرر A/76/L.31 ومشروعي التعديلين A/76/L.33/Rev.1 و A/76/L.34/Rev.1، أود أن أوضح سبيل المضي قدماً.

وستُدعى الوفود الراغبة في الإدلاء ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع المقرر و/أو مشروعي التعديلين إلى أن تفعل ذلك بعد قليل في بيان واحد.

وبعد ذلك، ستشرع الجمعية العامة في النظر في مشروع التعديل A/76/L.34/Rev.1، المقدم من بيلاروس، الذي يقترح تعديلاً على مشروع التعديل A/76/L.33/Rev.1 المقدم من الجمهورية الدومينيكية. وستنظر الجمعية العامة بعد ذلك في مشروع المقرر A/76/L.33/Rev.1 المقدم من الجمهورية الدومينيكية، الذي يقترح تعديلاً لمشروع المقرر A/76/L.31 المقدم من الاتحاد الروسي. وأخيراً، ستنظر الجمعية العامة في مشروع المقرر A/76/L.31، المقدم من الاتحاد الروسي.

هل هناك أي تعليقات؟

لا أسمع أي اعتراضات؛ وسنمضي قدماً وفقاً لذلك.

أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلم بالإنكليزية*): سأدلي ببيانين شفويين وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وفيما يلي البيان الشفوي الأول:

بموجب أحكام مشروع المقرر A/76/L.31 بصيغته المعدلة بمشروع التعديل A/76/L.33/Rev.1 بصيغته المعدلة بمشروع التعديل A/76/L.34/Rev.1، تقرر الجمعية العامة أن تعقد اللجنة المخصصة

دورتها التفاوضية الأولى في نيويورك في موعد أقصاه ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٢٢.

وفيما يتعلق بالاحتياجات من أنشطة اللجنة المخصصة المشار إليها في القرار ٢٨٢/٧٥، التي أدرجت في التقرير المتعلق بالتقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين (A/76/372)، فإن اعتماد مشروع المقرر بصيغته المعدلة وإدخال تعديلات إضافية عليه لن تترتب عليها أي آثار في الميزانية فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية في عام ٢٠٢٢.

وأشار الأمين العام إلى أن الاحتياجات من الموارد لعامي ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤، على النحو الوارد في التقرير المتعلق بالتقديرات المنقحة، ستدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لعامي ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤. ولا يزال الأثر على الجدول الزمني لدورات اللجنة المخصصة المقرر عقدها في عامي ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ نتيجة لاعتماد مشروع المقرر A/76/L.31، بصيغته المعدلة بمشروع التعديل A/76/L.33/Rev.1 والمعدلة بمشروع التعديل A/76/L.34/Rev.1، غير معروف في هذه المرحلة.

ويظل القرار المتصل بجدول الاجتماعات لجميع الدورات من اختصاص اللجنة المخصصة. وأي تغيير في الاحتياجات من الموارد لعامي ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ ناجم عن تغييرات في جدول دورات اللجنة المخصصة في عامي ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ مقارنة بالافتراضات الواردة في التقرير المتعلق بالتقديرات المنقحة سيبلغ، إذا وحسب انطباقه على الهيئة الحكومية الدولية المعنية التي تبت في هذه التغييرات، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وسيجسد اقتراح الميزانية المقدم إلى الجمعية العامة لعامي ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ أي تغييرات من هذا القبيل.

وعلاوة على ذلك، وفقا للممارسة المتبعة، ستحدد اللجنة المخصصة، بالتشاور مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في نيويورك ودائرة إدارة المؤتمرات التابعة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا، مواعيد دورات اللجنة المخصصة.

وبهذا يختتم البيان الشفوي الأول.

وفيما يلي البيان الشفوي الثاني، الذي أدلي به أيضا وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

بموجب أحكام مشروع المقرر A/76/L.31 بصيغته المعدلة بمشروع التعديل A/76/L.33/Rev.1، تقرر الجمعية العامة تأجيل الدورة الأولى للجنة المخصصة المقرر عقدها في نيويورك في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢؛ أن تعقد اللجنة المخصصة ما لا يقل عن ست دورات مدة كل منها ١٠ أيام، على أن تُعقد بفارق لا يقل عن ١١ أسبوعا فيما بينها؛ أن تعقد اللجنة المخصصة اجتماعا لمدة يوم واحد في نيويورك في أقرب وقت ممكن، ويفضل أن يعقد قبل ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٢٢، بهدف معالجة المسائل التنظيمية؛ أن تعقد اللجنة المخصصة دورتها التفاوضية الأولى في نيويورك في موعد أقصاه ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٢٢، إذا سمحت الظروف الصحية وتوفر المكان لذلك؛ أن تعقد اللجنة المخصصة، في حال لم تسمح الظروف الصحية ولا توفر المكان بعقد جلسة في نيويورك بحلول نيسان/أبريل ٢٠٢٢، دورتَها التفاوضية الأولى في أيار/مايو ٢٠٢٢ وأن يكون تسلسل الاجتماعات بعد ذلك على النحو التالي: أن تعقد الدورات الأولى والثالثة والرابعة في فيينا، والدورات الثانية والخامسة والسادسة في نيويورك، على أن تُعقد دورة ختامية في نيويورك.

وفيما يتعلق باحتياجات أنشطة اللجنة المخصصة المشار إليها في القرار ٢٨٢/٧٥، التي أدرجت في التقرير المتعلق بالتقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، فإن اعتماد مشروع المقرر بصيغته المعدلة لن تترتب عليه أي آثار في الميزانية فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية في عام ٢٠٢٢.

وأشار الأمين العام إلى أن الاحتياجات من الموارد لعامي ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤، على النحو الوارد في التقرير المتعلق بالتقديرات المنقحة، ستدرج في الميزانيتين البرنامجيتين المقترحتين لعامي ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤. ولا يزال الأثر على الجدول الزمني لدورات اللجنة

المخصصة في عامي ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ الناجم عن اعتماد مشروع المقرر A/76/L.31، بصيغته المعدلة بالوثيقة A/76/L.33/Rev.1، غير معروف في هذه المرحلة.

ويظل القرار المتصل بجدول الاجتماعات لجميع الدورات من اختصاص اللجنة المخصصة. وأي تغيير في الاحتياجات من الموارد لعامي ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ ناجم عن تغييرات في جدول دورات اللجنة المخصصة في عامي ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ مقارنة بالافتراضات الواردة في التقرير المتعلق بالتقديرات المنقحة سيبلغ، إذا وحسب انطباقه، للهيئة الحكومية الدولية المعنية التي تبت في هذه التغييرات، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وسيعكس اقتراح الميزانية المقدم إلى الجمعية العامة لعامي ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ أي تغييرات من هذا القبيل.

وعلاوة على ذلك، ووفقا للممارسة المتبعة، ستحدد اللجنة المخصصة مواعيد دورات اللجنة المخصصة، بالتشاور مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في نيويورك ودائرة إدارة المؤتمرات التابعة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلا للتصويت بعد التصويت، أود أن أذكر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيدة غاسري (فرنسا) (*تكلمت بالفرنسية*): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

يكرر الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه تأكيد دعمهم للجهود التي يبذلها رئيس اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الجنائية وجهود الأمانة العامة في السياق الحالي، ولا سيما بالنظر إلى الصعوبات وأوجه عدم اليقين في سياق جائحة عالمية. وللأسف إننا نواجه حالة من القوة القاهرة.

ويتشاطر الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه المرونة والروح البناءة والإرادة لدى جميع الوفود للنظر في جميع الخيارات الممكنة بغية السماح بعقد الدورة الرسمية الأولى للجنة المخصصة في أقرب وقت ممكن، على الرغم من الحالة الصحية الراهنة.

وكما قلنا مرات عديدة طوال هذه العملية، يود الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أن يذكروا مرة أخرى بأن هدفنا الرئيسي هو ضمان أن تكون عملية التفاوض مفتوحة وشاملة وشفافة – وبالتالي قانونية ويمكن التنبؤ بها أيضا. وينطوي ذلك على بذل كل ما في وسعنا لضمان أن يتمكن أكبر عدد ممكن من البلدان وأصحاب المصلحة من حضور جلسة التفاوض الرسمية، التي ينبغي أن تبدأ في أقرب وقت ممكن، دون تعريض صحة المشاركين للخطر. وينطوي ذلك أيضا على إتاحة وقت كاف بين الدورات الرسمية حتى تتمكن جميع الوفود، بما فيها الوفود الصغيرة، من إعداد مساهماتها وتقديمها والمشاركة بفعالية في المفاوضات. ولذلك، فإننا لا نرى أي خيار قابل للتطبيق غير الخيار الذي اقترحته الجمهورية الدومينيكية في مشروع التعديل A/76/L.33/Rev.1.

وأكدت الأمانة العامة، في رسالتها المؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير، أنه لا توجد غرف اجتماعات متاحة في نيويورك لدورة مدتها أسبوعان حتى نيسان/أبريل، وأنه لا يمكنها تقديم إشارة واضحة عن الكيفية التي ستتطور بها الحالة في الأشهر المقبلة حتى آب/أغسطس.

ونسلم بأن عقد اجتماع إلكتروني بالكامل، بعد اليوم الأول من الاجتماعات بالحضور الشخصي في نيويورك، ليس بديلا مقبولا للعديد من الوفود. وبالنظر إلى القيود الحالية والطرائق الموضوعية المتاحة لنا، وبالنظر إلى مختلف المقترحات المطروحة على الطاولة، لا يمكن للاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أن يؤيدوا تأييدا تاما سوى اقتراح الجمهورية الدومينيكية، أي أن نعالج المسائل التنظيمية خلال "دورة صفرية" مدتها يوم واحد في نيويورك، وبعد ذلك، إذا سمحت الظروف الصحية وتوفرت غرف الاجتماعات تعقد الدورة الرسمية الأولى في موعد أقصاه ١٨ نيسان/أبريل.

والأهم من ذلك هو أن اقتراح الجمهورية الدومينيكية يتضمن سيناريو في حالة عدم سماح حالة الجائحة العالمية بعقد تلك الدورة في ذلك التاريخ، مما يعني بدء المناقشات في أيار/مايو في فيينا من أجل إتاحة وقت كاف للترجمة واحترام الإطار الزمني المتوخى في القرار ٢٨٢/٧٥.

وأخيرا، يكفل الاقتراح أيضا وجود فترة كافية لا تقل عن ١١ أسبوعا بين الدورات الرسمية لضمان شمولية العملية برمتها وإعطاء الوفود الوقت الكافي للإعداد والتنظيم لكل دورة.

ونود أيضا أن نشدد مرة أخرى على أهمية عملية يمكن التنبؤ بها وضمان إمكانية عقد الدورة الموضوعية الأولى في أقرب وقت ممكن في ظل ظروف جيدة. ولهذا السبب ندعو جميع الدول الأعضاء إلى تأييد مشروع التعديل A/76/L.33/Rev.1، المقدم من الجمهورية الدومينيكية، والتصويت معارضة لمشروع التعديل A/76/34/Rev.1، المقدم من بيلاروس.

غديرخومي (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): إن استخدام المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية لأغراض إجرامية كثيرا ما يتجاوز الحدود الجغرافية، ويؤثر علينا جميعا، بوصفه مشكلة عالمية، وتتطلب استجابة عاجلة وفعالة وموحدة. وأي تأخير في التصرف وفقا لذلك سيتيح للمجرمين المزيد من الفرص لتوسيع أنشطتهم الخبيثة ولن يؤدي إلا إلى إيجاد ثغرات للمجرمين للتمتع بالإفلات من العقاب والتهرب من إقامة العدل، ولا سيما عن طريق استغلال أوجه الغموض والتحديات القائمة في التعاون القضائي الدولي فيما بين الدول.

ونظرا للأهمية الحيوية للاستجابة السريعة والجماعية لهذه الجرائم، يرحب وفد بلدي بأي مبادرة يمكن أن تؤدي إلى التنفيذ الفوري للقرار ٢٤٧/٧٤ وتفعيل الترتيبات والمقاصد ذاتها المتوخاة في القرار ٢٨٢/٧٥ فيما يتعلق بعقد الدورة الأولى للجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية.

ونحن نتفهم الشواغل الناشئة عن انتشار مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، ولكن الجائحة أوجدت أيضا ظروفا أدت إلى تطور الجرائم وزيادتها، ولا سيما الأشكال الجديدة من الجرائم في الفضاء الإلكتروني، ولذلك لا ينبغي افتراض أن كوفيد-١٩ يشكل عقبة تمنعنا من التصدي لتلك الجرائم، وبدلا من ذلك، ينبغي أن يكون من بين الأسباب ذاتها لاتخاذ إجراءات ضد هذه الجرائم على الفور.

ولهذا السبب نؤمن باستمرارية الأعمالالمناسبة داخل منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما اللجنة المخصصة. ويؤيد وفد بلدي بقوة إجراء مفاوضات شاملة ومجدية في إطار اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية في أسرع وقت ممكن. وبما أننا موجودون الآن في هذه القاعة، يمكننا أيضا أن نشارك في اللجنة المخصصة، مع الالتزام بالبروتوكولات الصحية ذات الصلة، كما فعلنا منذ تفشّي الجائحة.

ويشيد وفد بلدي بالاقتراح البناء الذي قدمه الاتحاد الروسي في مشروع المقرر A/76/L.31 ومشروع التعديلات (A/76/L.34/Rev.1) الذي قدمته بيلاروس، والتي تتسق مع القرار ٢٨٢/٧٥. وينبغي لنا، بوصفنا دولا ذات سيادة، أن نقرر كيفية المضي قدما، وينبغي للأمانة العامة أن توفر التسهيلات المناسبة لعقد الاجتماع، كما فعلت دائما باهتمام.

وفي ضوء ذلك، ونظرا للحاجة الملحة إلى البدء فورا في الدورة الأولى للجنة المخصصة من أجل التصدي الفعال للتحديات الملحة التي تمثلها الجرائم المرتكبة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، نشدد على أن أي تأخير آخر في عقد الاجتماع الأول لا يفيد المجتمع الدولي فحسب، بل سيؤدي أيضا بالمجرمين إلى تعريض سيادة القانون للخطر، على حساب الجميع. ولذلك، ندعو جميع الدول الأعضاء إلى اتخاذ قرار بغية تيسير عقد الدورة الأولى والتعجيل به بأسرع ما يمكن. وسيكون من المؤسف أن تؤثر الآراء المسيسة لقلة من الناس على الأحكام المتعلقة بالأهمية الحيوية والأهمية الأساسية لبدء تلك العملية.

السيد بوفيدا بريتو (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (*تكلم بالإسبانية*): تأخذ جمهورية فنزويلا البوليفارية الكلمة لتشرح موقفها من مشروع المقرر A/76/L.31 ومشروعي التعديلين A/76/L.33/Rev.1 و A/76/L.34/Rev.1، المعروضين على الجمعية العامة، إدراكا منها بأهمية المضي قدما دون إبطاء في المفاوضات المتعلقة باتفاقية دولية شاملة للأمم المتحدة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية.

تشكل شمولية المنظمة وشفافيتها ضمانة لجميع الدول لكي تشارك في عملية مفتوحة وقوية تأخذ في الاعتبار مختلف الحقائق الإقليمية والوطنية والثقافية والاقتصادية والسياسية وتوحد بسرعة التزاما شاملا وملزما قانونا بين جميع الدول الأعضاء فيما يتعلق بهذه المسألة الحاسمة، التي لا تعرف آثارها ونطاقها حدودا.

وفي ذلك الصدد، أيدت فنزويلا بنشاط وحسم وبشكل بناء جميع المبادرات المتخذة في إطار الأمم المتحدة للمضي قدما بتلك العملية. ونؤكد من جديد التزامنا بمواصلة الإسهام في اتفاقية مقبلة من خلال هذا الحيز وتجربتنا الوطنية.

وبينما ندرك الأثر الذي أحدثته جائحة مرض فيروس كورونا على فرصة بدء العملية، تعتقد فنزويلا أيضا أن الحالة العالمية تزيد من الحاجة إلى مكافحة الجريمة الإلكترونية، التي ازدادت خلال العامين الماضيين، بينما ترى أن من الضروري زيادة جهود المنظمة إلى أقصى حد للمضي قدما بأسرع ما يمكن في وضع جدول زمني للعملية.

وفي ذلك الصدد، تود فنزويلا أن تعرب عن تأييدها للمقترحات التي قدمها الاتحاد الروسي وبيلاروس لبدء عمل اللجنة المخصصة بأسرع ما يمكن، والتي تحافظ على روح القرار ٧٥/٢٨٢، مع إعطاء الأولوية العليا للعملية، حتى في السياق المعقد للحالة الراهنة.

وأخيرا، تعرب فنزويلا عن امتنانها للجهود الدولية الجارية لتعزيز التعاون في مكافحة الجرائم الإلكترونية. ونؤكد من جديد استعدادنا لمواصلة الإسهام بطريقة بناءة وقوية وحاسمة في مكافحة تلك الآفة وفي العملية الرامية إلى اعتماد اتفاقية في المستقبل بشأن مسألة ذات أهمية كبيرة للمجتمع الدولي بأسره.

السيد روسكو (المملكة المتحدة) (*تكلم بالإنكليزية*): نحن، شأننا شأن الآخرين، ملتزمون التزاما مطلقا بعملية اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، ونؤيد تأييدا تاما الرئيس، ولا سيما الأمانة العامة، ونحن نحاول العمل في ظروفمن الوضاح أنها صعبة للتوصل بشكل حاسم إلى حل يفي بشرط التوازن بين نيويورك وفيينا، المنصوص عليه في قرارنا السابق ٧٥/٢٨٢.

ومع ذلك، من المهم أن نتذكر أننا مررنا بهذه الحالة من قبل. لقد جلسنا في هذه القاعة وطالبنا بعقد اجتماعات بشأن الجرائم الإلكترونية في تواريخ معينة، ولم تكن تلك التواريخ ممكنة من الناحية اللوجستية. وكان علينا أن نعود إلى القاعة ونحدد مواعيد جديدة. وهذا ما ينبغي أن نحاول الآن تجنبه بقدر ما نستطيع. وأعتقد أنه من المهم حقا عندما نتخذ هذا القرار اليوم، أن نتخذه على أساس الحس السليم والتفكير اللوجستي الجيد إزاء ما هو ممكن فعلا.

والأمانة العامة تعمل من أجلنا. إنها تعرف ما نحاول تحقيقه، ومن الواضح أنها تعمل بجدية لا تصدق لتحقيق ذلك بما يتماشى مع القرار الأصلي. لكنها تقول حاليا إنها لا تستطيع تسهيل ذلك في الجدول الزمني الذي طلبناه. ومن الصواب أن نعود ونعيد النظر في ذلك، ولكن ماذا علينا أن نفعل؟ في الأساس، لدينا خياران اليوم. ولدينا خيار بين مشروع التعديل البيلاروسي A/76/L.34/Rev.1 ومشروع التعديل الذي قدمته الجمهورية الدومينيكية A/76/L.33/Rev.1. وهما خياران مختلفان تماما. أحدها هو طلب مطلق من بيلاروس بأن تعقد جلسة التفاوض في تاريخ معين. والآخر، الذي قدمته الجمهورية الدومينيكية، هو طلب أكثر منطقية بكثير بأن تعقد الدورة في ذلك التاريخ إذا أمكن ذلك، ولكن لدينا سبيل أمان، أو خيار احتياطي، إذا لم يتسن تنفيذ ذلك.

ولأن المملكة المتحدة تؤمن بالحس السليم، فإننا سنؤيد حل الجمهورية الدومينيكية، وسنصوت اليوم لصالح اجتماع اللجنة

المخصصة في أسرع وقت يمكن أن للأمانة العامة تنظيمه فيه – ومن الناحية المثالية في التاريخ الأول المعروض. ولكن، إذا لم يكن ذلك ممكنا، فإننا ندرك أنه لا يمكن القيام بذلك، وسنصوت لصالح الخيار الذي يمنحنا الاجراء الاحتياطي المتمثل في بدء العملية في فيينا. وهذا ليس مثاليا. وسنعقد اليوم الأول هنا للعمل بشأن المسائل التنظيمية، ولكن الدورة الموضوعية الأولى ستعقد في فيينا، وسنؤيد ذلك.

وستصوت المملكة المتحدة ضد مشروع التعديل البيلاروسي. وسنصوت مؤيدين لمشروع التعديل الذي قدمته الجمهورية الدومينيكية، وإذا اعتمد، سنصوت مؤيدين لمشروع المقرر A/76/L.31.

السيد هاوري (سويسرا) (*تكلم بالفرنسية*): أمامنا عدد من المقترحات لتنظيم الدورة الأولى للجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية. وتشكر سويسرا الجمهورية الدومينيكية على مشروع التعديل A/76/L.33/Rev.1 والمشاركين في تقديمه للأسباب الأربعة التالية: حقائق الجائحة، والمرونة، والقدرة على التنبؤ، وأهمية الإعداد السليم.

وفيما يتعلق بحقائق الجائحة، أدى متحور أوميكرون إلى زيادة حادة في عدد الحالات في جميع أنحاء العالم منذ كانون الأول/ديسمبر. ولم تسلم نيويورك من المتحور الجديد. وفي شهر كانون الأول/ديسمبر، شهدت المدينة زيادة في عدد الحالات اليومية بنسبة ٣٠ في المائة. وعلى هذا الأساس، تشير رسائل مختلفة صدرت عن الأمانة العامة إلى أنها غير قادرة على ضمان وجود عدد كاف من الموظفين لتقديم الخدمات لاجتماعات إضافية تعقد في نيويورك في كانون الثاني/يناير أو شباط/فبراير أو آذار/مارس. ونحيط علما بتلك المعلومات، وبالنظر إلى سياق الجائحة، نؤيد تأييدا تاما قرار الرئيس تأجيل الدورة الرسمية الأولى للجنة المخصصة.

وفيما يتعلق بالمرونة، يقترح مشروع التعديل A/76/L.33/Rev.1، الذي قدمته الجمهورية الدومينيكية، أن تعقد الدورة الأولى في نيويورك في موعد أقصاه ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٢٢، إذا سمحت الظروف الصحية وتوفر المكان بذلك. ولذلك، فإن مشروع التعديل يمكننا من اغتنام أي فرصة ممكنة، عندما تتاح، إذا سمحت الظروف الصحية واللوجستيات بذلك.

وفيما يتعلق بإمكانية التنبؤ، إذا لم يكن من الممكن عقد الدورة الأولى في نيويورك من الآن وحتى ١٨ نيسان/أبريل، فإن الاقتراح الداعي إلى النظر في عقد الدورة الأولى في فيينا بين نهاية أيار/مايو وبداية حزيران/يونيه يوفر أيضا إمكانية معينة للتنبؤ، وهو أمر مهم بالنسبة لسويسرا. وهذا الاقتراح يعالج عددا من الشواغل. لدينا موعد محدد للدورة الأولى، والقاعات محجوزة بالفعل. وسنحترم الجدول الزمني الذي اتفقنا عليه، وسنراعي صحة الوفود وموظفي الأمم المتحدة.

وفي الختام، يبرز وفد بلدي أهمية إتاحة الوقت للتحضير. فبإتاحة الوقت الكافي بين الدورات، سيتسنى التحضير بشكل مناسب، وستكون لدينا عملية شاملة للجميع تتيح لكل الوفود الفرصة للمشاركة في العملية.

ووفقا للمعلومات المتوفرة لدينا، يلزم ١٠ أسابيع لترجمة الوثائق إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ولذلك نرحب بالاقتراح الذي قدمته الجمهورية الدومينيكية، والذي يتيح وقتا كافيا بين الدورات.

ولكل هذه الأسباب، شاركت سويسرا في تقديم مشروع التعديل الذي اقترحته الجمهورية الدومينيكية.

السيد ماك (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): أولا وقبل كل شيء، نود أن نعرب عن تقديرنا لرئيس اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية وللأمانة العامة على جهودهما لإيجاد أساليب آمنة وشاملة للجميع كي نواصل الاضطلاع بعملنا الهام.

وتشاطر الولايات المتحدة العديد من الوفود اليوم شعورها بالإحباط وخيبة الأمل لأن الجائحة تعرقل مرة أخرى جهودنا للمضي قدما في هذه العملية. لقد كنا مستعدين للاجتماع هذا الأسبوع، كما كان مقررا،

وكنا سننظر في مجموعة متنوعة من الأشكال المقبولة لعقده في الوقت المحدد. ولم نرغب في تأجيله.

ويجب علينا أيضا أن نعترف بالظروف الفريدة التي نواجهها جميعا حاليا، حيث أصيب العديد من موظفي الأمم المتحدة والزملاء الدبلوماسيين بالمرض بسبب فيروس كورونا أو عزلهم بسبب الاتصال الوثيق مع شخص مصاب. لقد أصيب بعض أصدقائنا وزملائنا بالمرض المصحوب بأعراض خطيرة. ولا يمكننا أن نتجاهل تلك الحقيقة.

لقد اعتمدت الجمعية العامة للتو القرار الصعب بتأجيل مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نموا، وهو مؤتمر هام جدا يساعد على توجيه عمل الأمم المتحدة دعما للتنمية الاقتصادية لأقل البلدان نموا، وهو لا يعقد إلا مرة واحدة كل عقد من الزمن بتوافق الآراء. وأرجئت أيضا اجتماعات هامة أخرى، مثل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة واجتماع لجنة الشركاء غير الحكوميين. لقد اتخذنا تلك القرارات الصعبة اعترافا باحتياطات الصحة والسلامة الحالية المتعلقة بالجائحة. ومن المؤسف أن بعض الوفود تعتقد فيما يبدو أن هذه الاحتياطات تتعلق بتأخير أولويات البعض فقط، وليس الكل.

وبينما ننظر في خطواتنا التالية، يجب ألا نسمح لهذه الانتكاسة بأن تقوض القيم الأساسية التي نأمل أن تتشاطرها جميع الدول الأعضاء. وينبغي أن نحدد تواريخ تكفل جدولا زمنيا شاملا للجميع حتى تتمكن كل الدول الأعضاء من الإسهام على قدم المساواة في هذا العمل الهام.

ونثق في رئيس اللجنة المخصصة وأمانتها والأمانة العامة في المقر عندما يبلغوننا بأنه لا يتوفر حجز متواصل لقاعات الاجتماعات بالحضور الشخصي لفترة أسبوعين، مع وجود عدد كاف من الموظفين، لعقد اجتماع في نيويورك قبل دورتنا المقررة في آب/أغسطس. كما أننا نثق بكلامهم عندما يقولون إن الأمم المتحدة تواجه تحديات في مجال التوظيف، بالنظر إلى ظروف الجائحة التي تؤثر علينا جميعا على الصعيد العالمي. ولهذا السبب، نؤيد مشروع تعديل الجمهورية الدومينيكية A/76/L.33/Rev.1، وهو اقتراح تقني لبدء مفاوضات موضوعية خلال اجتماعنا المزمع عقده في فيينا في نهاية أيار/مايو. وبالنظر إلى القيود الحالية، فإن هذا هو أقرب وقت ممكن يمكننا فيه البدء.

ومع ذلك، ندرك الاهتمام القوي ببدء هذه العملية في نيويورك ونحترم التوازن الدقيق الذي حققناه في أيار/مايو بشأن مكان انعقاد كل دورة. ونقدر أيضا الجهود التي تبذلها الجمهورية الدومينيكية لمراعاة الشواغل التي أعربت عنها بيلاروس في تقديم مشروع تعديلها، الوارد في الوثيقة A/76/L.34/Rev.1، عن طريق تنقيح اقتراح الجمهورية الدومينيكية شفويا. ولذلك، نرحب بتنقيح الجمهورية الدومينيكية للسماح لنا بعقد دورتنا الأولى في وقت مبكر في نيويورك إذا سمحت الظروف الصحية والجداول الزمنية بذلك.

ونقدر أن الجمهورية الدومينيكية حددت أيضا حدا أدنى من الفترة الزمنية بين الدورات لضمان أن يكون لدى الدول الأعضاء الوقت الكافي للإسهام والاستعداد لكل جولة من المفاوضات. ويكفل ذلك هيكلا شاملا لعمليتنا، بينما لا يزال يسمح لنا بالبدء في وقت أبكر من أيار/مايو إذا سمحت الظروف في نيويورك بذلك.

وعلى غرار الجميع، نود أن نبدأ المفاوضات في وقت مبكر، على النحو المتوخى في مشروع التعديل البيلاروسي. ومع ذلك، من الناحية الواقعية، نعلم أن ذلك غير ممكن بالنظر إلى القيود التي تفرضها الجائحة والجدول الزمني للأمم المتحدة. وعندما سئلت الأمانة العامة عن إمكانية إجراء مفاوضات أولية في نيويورك في شباط/فبراير أو آذار/مارس، أوضحت بعد استعراض دقيق للجدول الزمني للمؤتمرات، بأنه لا يمكنها تحديد فترة اجتماعات مدتها أسبوعان. ولم تُسْأَل الأمانة العامة عن إمكانية عقد مثل هذا الاجتماع في نيسان/أبريل، ولكن الإجابة هي نفسها على الأرجح – ومن هنا تأتي أهمية إدراج المرونة في قرار اليوم.

ولا يمكننا أن نصوت مؤيدين لاقتراح غير واقعي لن يؤدي إلا إلى عودتنا لهذه القاعة في غضون بضعة أشهر لمناقشة هذه العملية

مرة أخرى. ويتعين علينا البدء في التفكير في بناء جوهر معاهدتنا، بدلا من جدول اجتماعاتنا والتفاصيل اللوجستية الأخرى. واقتراح الجمهورية الدومينيكية، بصيغته المنقحة شفويا، هو وحده الذي سيسمح لنا بأن نفعل ذلك.

وستُصوِّت الولايات المتحدة معارضة لمشروع التعديل البيلاروسي، وتحث جميع الوفود على أن تحذو حذوها. وسنصوت مؤيدين للتعديل المقترح الذي قدمته الجمهورية الدومينيكية بوصفه السبيل الوحيد الممكن للمضي قدما. وندعو جميع الوفود إلى الانضمام إلينا في القيام بذلك.

ويحدونا الأمل في أن نتمكن بعد تحديد مسار للمضي قدما اليوم، من التركيز على عملية شاملة للجميع حيث يُستأنس بأصوات الكثيرين ويؤخذ بها. ولا يمكن لمفاوضاتنا في المستقبل أن تسفر عن معاهدة يمكننا جميعا أن نؤيدها إلا من خلال هذه الاستيعاب للجميع.

السيد فالزيتا زانيني (البرازيل) (*تكلم بالإنكليزية*): إن موقف البرازيل الثابت بشأن الجريمة الإلكترونية موقف يشدد على الحاجة إلى اتفاقية لمكافحة استخدام المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية لأغراض إجرامية – وهي صك ينبغي التفاوض بشأنه بشفافية وباستيعاب الجميع ويجمع كل الأعضاء في إطار المسعى نفسه.

وأعتقد أنه من المتصوب القول إن البرازيل، وكذلك الغالبية العظمى من الأعضاء، على استعداد لبدء المفاوضات هذا الأسبوع. فقد تم إصدار تذاكر الطيران وحجز الغرف. لكن عقد اجتماع لمدة أسبوعين بالحضور الشخصي عندما تكون حالات الإصابة بمرض فيروس كورونا عند أعلى مستوياتها على الإطلاق في نيويورك، سيكون قرارا غير حكيم. وعلاوة على ذلك، يحدونا الأمل في أن يكون التأجيل لمدة قصيرة وألا يغير جوهر عملية التفاوض.

وإذ ننتقل إلى الإجراء المعروض علينا اليوم، يذكر مشروعا التعديلين A/76/L.33/Rev.1 و A/76/L.34/Rev.1 أن اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، ستعقد دورتها الأولى في نيويورك في موعد أقصاه ١٨ نيسان/أبريل. بيد أن الأمانة العامة استبعدت في رسالة الأمس إمكانية عقد أول جلسة تفاوض في نيويورك خلال شباط/فبراير أو آذار/مارس. ولا يترك نص الرسالة ذاك سوى مواعيد قليلة لعقد الدورة في بداية نيسان/أبريل. وتماشيا مع ذلك، قررت البرازيل أن تشارك في تقديم مشروع التعديل للجمهورية الدومينيكية، الوارد في الوثيقة A/76/L.33/Rev.1، نظرا لأنه على قدر أكبر من المرونة إذا ثبت استحالة الوفاء بالموعد النهائي المحدد في ١٨ نيسان/أبريل. وفي تلك الحالة، ستعقد الدورة الأولى في فيينا بحلول نهاية أيار/مايو، مما يجعل اعتماد مشروع قرار جديد أمرا غير ضروري.

السيدة ماكنتاير (أستراليا) (*تكلمت بالإنكليزية*): طلبت الكلمة لأشرح موقف أستراليا من مشاريع المقترحات الثلاثة المعروضة علينا والمتعلقة بالبند ٧ من جدول الأعمال بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية.

إن أستراليا، شأنها شأن الآخرين، ملتزمة بعملية تفاوض شفافة وشاملة ومثمرة في اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية من أجل وضع اتفاقية لمكافحة الجريمة السيبرانية، ونؤيد بقوة قيادة الرئيس لهذه العملية. ونحن ملتزمون أيضا بضمان أن تتمكن جميع البلدان من المشاركة على نحو منصف وبناء في عملية بالغة الأهمية لنا جميعا. وعلينا عند القيام بذلك أن نبقى عمليين حين نواجه الحقائق المرتبطة بالتقدم في ذلك العمل خلال جائحة عالمية وأن نتخذ قرارات تستند إلى الواقع.

وكما قال آخرون، فإن الطرائق المتفق عليها بتوافق الآراء في القرار ٢٨٢/٧٥ تحقق توازنا تم التفاوض عليه بعناية بشأن مكان جلسات التفاوض وتسلسلها والمباعدة بينها. وترى أستراليا أنه ينبغي الحفاظ على هذا التوازن وحمايته.

إن التعديل التقني لمشروع المقرر A/76/L.31، الذي اقترحته الجمهورية الدومينيكية في الوثيقة A/76/L.33/Rev.1 وشاركت في تقديمه أستراليا ونحو ٤٠ دولة أخرى، يدعم ذلك التوازن الدقيق. إنه يفعل ذلك بينما يكفل أيضا ألا نعرض صحة وسلامة وفودنا وموظفي الأمم المتحدة لمزيد من الضرر، مشيراً إلى الأثر الخطير أصلا للجائحة على الكثيرين.

ويوازن مشروع التعديل الخاص بالجمهورية الدومينيكية بين السرعة والسلامة واليقين. ومن شأن ذلك أن يكفل أن نبدأ العمل الموضوعي للجنة المخصصة في اللحظة التي يصبح فيها ذلك ممكنا عمليا، مما يتيح لنا مواصلة استكشاف الخيارات لعقد الدورة الأولى في نيويورك خلال الأشهر القليلة المقبلة، رهنا بالحقائق العملية للظروف السائدة في مقر الأمم المتحدة ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمشورة الأمانة العامة بشأن الصحة والسلامة.

ومع ذلك، لو كانت الظروف السائدة في نيويورك لا تسمح بعقد اجتماع بحلول ١٨ نيسان/أبريل فإن مشروع التعديل يوفر خيارا احتياطيا بعقد اجتماع تنظيمي لمدة يوم واحد في نيويورك وعقد أول دورة تفاوضية في فيينا. فهذا يضمن اليقين؛ ويعتمد على القاعات المحجوزة بالفعل وتواريخ الاجتماعات المجدولة بالفعل. ولا يوفر اقتراح بيلاروس (A/76/L.34/Rev.1) مثل هذا الخيار الاحتياطي أو هذا اليقين. ولهذا السبب لا يمكننا أن نؤيده. ولا نريد أن نجد أنفسنا هنا في الجمعية العامة نعيد التفاوض بشأن هذا الأمر في غضون بضعة أسابيع إذا تسببت الجائحة في مزيد من التعطيل لجدولة المقترحات.

ومن شأن اقتراح الجمهورية الدومينيكية أيضا أن يحافظ على وتيرة المفاوضات المتوخاة في القرار ٧٥/٢٨٢ والمبينة بالتفصيل في الجدول الزمني المقترح للاجتماعات وخارطة الطريق المقترحين للجنة المخصصة. والأهم من ذلك أنه سيحمي من أي تآكل للفواصل بين دورات التفاوض الرسمية. وترى أستراليا أن تلك الفواصل ستكون بنفس أهمية الجلسات نفسها. فهي ضرورية لإعطاء جميع الدول الوقت الكافي للتشاور، والاجتماع بصورة غير رسمية مع أصحاب المصلحة، وإعداد مشاريع نصوص الاتفاقيات، ووضع مقترحات، والنظر في مقترحات الآخرين. ومن شأن الفواصل الأقصر أن تضر على الأخص بالوفود الأصغر حجما أو ذات الموارد الأقل ويتعين تجنبها.

ومن الأهمية بمكان وجود فترة زمنية مناسبة بين الدورات الرسمية لإعطاء الأمانة العامة الوقت اللازم لدمج وترجمة التقارير المقدمة من الدول. ومرة أخرى، يشكل ذلك عنصرا هاما من عناصر شمولية الجميع ويعزز قدرة جميع الدول على مواصلة المشاركة في المفاوضات. ولذلك لا يمكننا تأييد مشروع تعديلات بيلاروس باقتراح إطار زمني مكثف بين دورتي التفاوض الأولى والثانية للجنة المخصصة.

لقد شاركت أستراليا في تقديم اقتراح الجمهورية الدومينيكية لأنه سبيل معقول ومتوازن وشامل للمضي قدما، ونرى أنه يعكس على النحو المناسب المصالح والأهداف المشتركة لجميع الدول الأعضاء. خلاصة القول، إنه يتيح للجنة أن تبدأ عملها في أقرب وقت ممكن بينما يتيح أيضا فترات لحالات الطوارئ حتى لا نضطر للعودة إلى هنا في الجمعية العامة إذا تسببت الجائحة في مزيد من التعطيل. إننا ندعو جميع الدول الأخرى إلى تأييد اقتراح الجمهورية الدومينيكية.

علاوة على ذلك، وللمضي قدما في المناقشات الموضوعية، تحث أستراليا جميع البلدان على التركيز على ما يمكننا جميعا فعله لإعادة توحيد صفوفنا. ونحن نرى أن ما يوحدنا في نهاية المطاف – أي التزامنا وجهودنا لمنع الجريمة السيبرانية والتصدي لها ومكافحتها – سيفوق إلى حد كبير المسائل القليلة التي تفرقنا.

السيد ريوس سانشيس (المكسيك) (*تكلم بالإسبانية*): سيصوت وفد بلدي مؤيدا لمشروع التعديل الذي قدمته الجمهورية الدومينيكية، الوارد في الوثيقة A/76/L.33/Rev.1. ونعتقد أن ذلك النص يوفر للدول الأعضاء والأمانة العامة المرونة اللازمة لمواجهة التحديات المتصلة بالجائحة التي نواجهها.

ونرى في مشروع التعديل وسيلة لمتابعة القرار ٧٥/٢٨٢ بالشكل الملائم، مع مراعاة أسباب القوة القاهرة التي دفعتنا إلى تأجيل الدورة

الأولى للجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، والتي كان ينبغي، وفقا للقرار، أن تنعقد في كانون الثاني/يناير.

ونسلم أيضا بأن مشروع التعديل الذي اقترحته الجمهورية الدومينيكية في الصيغة المنقحة يرحب بالجدول الزمني المقترح في النص البيلاروسي (A/76/L.34/Rev.1). ونأسف لأننا في هذه العملية نحينا جانبا المداولات داخل اللجنة المخصصة. وبالمثل، فإن الحصول على معلومات محددة من أمانتي نيويورك وفيينا بشأن توافر قاعات اجتماعات لعقد الدورات كان من شأنه أن يفيد مناقشاتنا هذه كثيرا. وكان الرد الذي أرسلته أمس إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات إلى رئيس اللجنة خطوة في الاتجاه الصحيح. ونأمل أن ينعكس ذلك الوضوح واليقين في القرارات المتعلقة بعقد اجتماعات أخرى بالحضور الشخصي في محافل الأمم المتحدة.

السيد الخليل (الجمهورية العربية السورية): تؤكد الجمهورية العربية السورية بأن خطر الجريمة المعلوماتية السيبرانية يستفحل يوما بعد يوم، وذلك مع تنامي استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من قبل الشبكات الإجرامية والجماعات الإرهابية لتحقيق أغراضها الإجرامية والإرهابية. وهذا يؤثر في استقرار البلدان وفي بناها التحتية ومؤسساتها، وبخاصة في النسيج الاجتماعي والثقافي والتطور الاقتصادي والتنموي.

كما أن توسع الفجوة الرقمية بين الدول يقوض حتما قدرة العديد من الدول على منع هذه الجرائم ومكافحتها وملاحقة مرتكبيها. ترى الجمهورية العربية السورية أن صكوك القانون الجنائي المستخدمة حاليا على الصعيدين الدولي والإقليمي غير كافية لمواجهة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات غير المشروع في العمليات الإجرامية والإرهابية. ولا توجد في الوقت الحالي اتفاقية دولية في هذا السياق، ما عدا اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة السيبرانية، التي لا تشمل استخدام تكنولوجيات المعلومات في الأعمال الإرهابية. وعليه، يرحب وفد بلادي بعقد اجتماعات اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية في أقرب الفرص. وبذلك وعليه نؤيد مشروع المقرر المقدم من قبل الوفد الروسي (A/76/L.31). كما نؤيد أي مبادرة من شأنها عقد اللجنة المخصصة في أقرب وقت ممكن.

(تكلم بالإنكليزية)

وندعو جميع الدول الأعضاء إلى الدفاع عن صلاحية عملية صنع القرار الحكومي في الأمم المتحدة ودعم عقد اللجنة في أقرب وقت ممكن.

السيدة مينالي (إثيوبيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): طلبت الكلمة لأعرب عن رأي إثيوبيا وعن قلقنا فيما يتعلق بتنظيم اجتماع الدورة الموضوعية الأولى للجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية. وأود في المقام الأول أن أشكر رئيسة اللجنة على جهودها الدؤوبة لتجاوز الخلافات حول طرائق الاجتماع الناجمة عن الجائحة العالمية.

ونعلق أهمية كبيرة على وجود صك عالمي بشأن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية. ويحدونا الأمل أيضا في أن تتوصل عملية اللجنة المخصصة إلى اتفاقية تظل منطبقة وملائمة مع مرور الزمن وفي سياقات مختلفة. ويتطلب ذلك أن تتسم عملية اللجنة المخصصة بشمول الجميع.

وبوصفنا واحدا من أكثر من ٤٠ بلدا ليس لها تمثيل في فيينا، من الأهمية بمكان بالنسبة لوفد بلدي أن تُعقد جميع الاجتماعات المخصصة لنيويورك في نيويورك. فالدورة الموضوعية الأولى تكتسي أهمية حاسمة في تحديد مسار العملية برمتها، ولسنا مستعدين لعقدها في مكان آخر.

وتتوقف مشاركتنا الكاملة فيها واستعداداتنا لها على الافتراض الذي بنيناه استنادا إلى القرار ٢٨٢/٧٥. وعلى هذا الأساس، لا يمكننا

أن نؤيد مقترحا يمكن أن يغير محل انعقاد الدورة الموضوعية الأولى، وهو أمر بالغ الأهمية، في رأينا، لأنه يحدد مسار الأعمال اللاحقة.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلا للتصويت قبل التصويت.

أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلم بالإنكليزية*): في هذه المرحلة، وقبل أن تشرع الجمعية العامة في البت في الوثائق A/76/L.31 و A/76/L.33/Rev.1 و A/76/L.34/Rev.1، أود أن أتناول مسألة المشاركة في تقديم تلك الوثائق الثلاث، واحدة تلو الأخرى.

أولا، فيما يتعلق بمشروع المقرر A/76/L.31، أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع المقرر، وبالإضافة إلى الوفود الواردة أسماؤها في الوثيقة، انضمت نيكاراغوا أيضا إلى مقدمي مشروع المقرر.

وأود أن أنتقل بعد ذلك إلى الوثيقة A/76/L.33/Rev.1. وأود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع التعديل ذاك، وبالإضافة إلى الوفود الواردة أسماؤها في الوثيقة، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع التعديل: إسرائيل، ألبانيا، البرازيل، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، رومانيا، شيلي، فيجي، قبرص، ليختنشتاين، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

وأخيرا، أنتقل إلى مقدمي مشروع التعديل A/76/L.34/Rev.1. وترد أسماؤهم في الوثيقة.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): كما ذكرت من قبل، سنبت أولا في مشروع التعديل A/76/L.34/Rev.1، الذي قدمته بيلاروس.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، أذربيجان، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بروني دار السلام، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، غرينادا، الهند، العراق، كازاخستان، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليبيا، مالي، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، بيرو، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، السنغال، صربيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تركمانستان، أوزبكستان، فييت نام، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا،كندا، شيلي، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، المجر، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مالطة، موريشيوس، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بنما، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أنغولا، الأرجنتين، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتسوانا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، كوت ديفوار، جيبوتي، مصر، غانا، غيانا، هايتي، إندونيسيا، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، لبنان، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، المغرب، نيبال، باكستان، باراغواي، الفلبين، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سورينام، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، اليمن

رُفض مشروع التعديل A/76/L.34/Rev.1 بمعارضة أغلبية ٦٠ صوتا وتأييد ٤٢ صوتا، مع امتناع ٤٩ عضوا عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): بما أن مشروع التعديل الوارد في الوثيقة A/76/L.34/Rev.1 لم يُعتمد، فإننا سنشرع في البت في مشروع التعديل A/76/L.33/Rev.1.

ونظرا لعدم وجود طلب لإجراء تصويت مسجل على مشروع التعديل، هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع التعديل الوارد في الوثيقة A/76/L.33/Rev.1؟

أعطي الكلمة للممثلين الذين طلبوا التكلم بشأن نقطة نظام.

السيد كوزمين (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): هل لي أن أصحح تأكيدكم، سيدي الرئيس، بأن أحدا لم يطلب التصويت على مشروع التعديل (A/76/L.33/Rev.1) الذي قدمه وفد الجمهورية الدومينيكية. فقد فعل الوفد الروسي، كما ذكرت في بياني. فمشروع التعديل غير مقبول بالنسبة لنا، ولذلك طلبنا التصويت عليه.

السيد كومارا (غينيا) (*تكلم بالفرنسية*): أود أن أسترعي انتباهكم، سيدي الرئيس، إلى أن وفد بلدي لم يتمكن، بسبب مشكلة تقنية، من المشاركة في التصويت.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): طلب إجراء تصويت مسجل على مشروع التعديل A/76/L.34/Rev.1.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بلجيكا، بليز، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كندا، شيلي، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كيريباس، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بنما، باراغواي، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سورينام، السويد، سويسرا، تيمور – ليشتي، ترينيداد وتوباغو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي

المعارضون:

بيلاروس، بوروندي، كمبوديا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، الهند، ليبيا، مالي، نيكاراغوا، نيجيريا، الاتحاد الروسي، السنغال، صربيا، الجمهورية العربية السورية، تركيا، زمبابوي

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أنغولا، البحرين، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، كوبا، جيبوتي، مصر، غانا، إندونيسيا، العراق، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، نيبال، عمان، باكستان، بيرو، قطر، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، سري لانكا، السودان، طاجيكستان، تايلند، توغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوزبكستان، فييت نام، اليمن

اعتمد مشروع التعديل A/76/L.33/Rev.1 بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل ١٨ صوتا، مع امتناع ٤٥ عضوا عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): بما أنه قد تم اعتماد مشروع التعديل الوارد في الوثيقة A/76/L.33/Rev.1، سنشرع الآن في البت في مشروع المقرر A/76/L.31، بصيغته المعدلة.

تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر A/76/L.31، المعنون "اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية"، بصيغته المعدلة.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل الاتحاد الروسي بشأن نقطة نظام.

السيد كوزمين (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): أود أن أطلب إجراء تصويت على الوثيقة A/76/L.31، بصيغتها المعدلة.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوروندي، كندا، شيلي، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كيريباس، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، باراغواي، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، ترينيداد وتوباغو، أوغندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، زامبيا

المعارضون:

بيلاروس، كمبوديا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، الهند، ليبيا، مالي، نيكاراغوا، نيجيريا، الاتحاد الروسي، السنغال، صربيا، جنوب السودان، الجمهورية العربية السورية، تركيا، زمبابوي

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أنغولا، البحرين، بنغلاديش، بليز، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، كوبا، جيبوتي، مصر، غانا، هايتي، العراق، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لبنان، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، نيبال، باكستان، بيرو، قطر، المملكة العربية السعودية، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، طاجيكستان، توغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوزبكستان، فييت نام، اليمن

اعتمد مشروع المقرر A/76/L.31، بصيغته المعدلة، بأغلبية ٩٢ صوتا مقابل ١٨ صوتا، مع امتناع ٤١ عضوا عن التصويت (المقرر ٥٥٢/٧٦).

[بعد ذلك، أبلغ وفدا جيبوتي وهايتي الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين.]

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلا للتصويت بعد التصويت، أود أن أذكر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر مدتها على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد والاس (جامايكا) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أدلي بهذا البيان تعليلا للتصويت باسم الدول الـ ١٤ الأعضاء في الجماعة الكاريبية.

تعلق الجماعة الكاريبية أهمية كبيرة جدا على هذه العملية، ونتيجة لذلك، تود أن تؤكد من جديد التزامنا بعمل اللجنة المخصصة لوضع

اتفاقية بشأن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية لاعتمادها في الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة.

ونأسف عميق الأسف لتحول الأحداث الذي أدى إلى عدم قدرة اللجنة على المشاركة في دورتها التفاوضية الأولى في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢، على النحو المتفق عليه، والحاجة إلى إعادة النظر في الترتيبات الرامية إلى الحد من فقدان الزخم فيما يتعلق بتقدم المداولات بشأن الاتفاقية المقبلة. وبينما نتفهم الظروف التي أدت إلى ظهور هذه الاعتبارات الجديدة، فإننا نشدد على أن هذه العملية يجب أن تستند إلى الإنصاف والشمولية، بما يكفل شرعية العملية بوصفها متعددة الأطراف حقا.

ولذلك، فإن الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية تؤيد بحسن نية التعديل المنقح للمقرر ٥٥٢/٧٦، الذي قدمته الجمهورية الدومينيكية والذي يتبع نهجا عمليا إزاء الحالة في غياب معلومات محددة عن توافر غرف اجتماعات في نيويورك للفترة المقترحة. ونتمسك بموقفنا بأنه يجب بذل كل جهد ممكن لعقد الدورة الأولى في نيويورك بحلول ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٢٢ قبل مواصلة النظر في مسألة استضافة هذه الدورة في فيينا.

وتود الجماعة الكاريبية أن تكرر الإعراب عن قلقنا إزاء صعوبات المشاركة في فيينا، حيث لا يوجد تمثيل لأي بلد من بلداننا. وتتفق الدول الأعضاء على أن الدورة الأولى تكتسي أهمية خاصة وتحدد مسار المفاوضات.

ونغتنم هذه الفرصة لنذكر الجمعية العامة بالفقرة ١٣ من القرار ٢٨٢/٧٥، بشأن طرائق العملية. ونصها كما يلي:

”تحث الدول الأعضاء على تقديم تبرعات مالية من خارج الميزانية إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لكفالة التمويل الذي يمكن من مشاركة ممثلي البلدان النامية، ولا سيما تلك التي ليس لديها تمثيلية قارة في فيينا، في أعمال اللجنة المخصصة، بما في ذلك عن طريق تغطية تكاليف سفرهم ونفقات إقامتهم“.

ونذكر الدول الأعضاء أيضا بالتعهدات التي قطعت في ذلك الصدد وقت اعتماد الطرائق.

وتتطلع الجماعة الكاريبية إلى عقد اجتماع لمدة يوم واحد في نيويورك في المستقبل القريب لتحديد المسائل التنظيمية المعلقة حتى تتمكن اللجنة من مواصلة الوفاء بالتزاماتها، بتمثيل عادل، في مشاوراتها غير الرسمية وفيما بين الدورات.

السيد كايالار (تركيا) (*تكلم بالإنكليزية*): في البداية، نود أن نشكر وفد الجمهورية الدومينيكية على محاولته إيجاد أرضية مشتركة إزاء اختلاف الآراء بشأن إعادة جدولة اجتماع اللجنة المخصصة، الذي نتج عن قوة قاهرة.

ونود أن نوضح أن تركيا لا تعارض التأجيل الضروري لدورات اللجنة وإعادة جدولتها. ومع ذلك، فإن تخصيص يوم واحد وفصل ذلك الاجتماع عن الدورة الرئيسية قد أثارا القلق. ونود أن نشدد على أن القرار المتعلق بمشاركة أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة مسألة جوهرية لا ينبغي تناولها على خلفية القواعد الإجرائية وحدها.

السيدة فيتري (إندونيسيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): يأخذ وفد بلدي الكلمة ليشرح موقفه من اعتماد المقترحات اليوم في إطار البند ١٠٩ من جدول الأعمال.

ويعلق وفد بلدي أهمية كبيرة على عمل اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية بهدف تلبية الحاجة الماسة إلى التصدي للتهديدات العالمية التي تشكلها الجماعات الإجرامية التي تسيء استخدام منصات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وكان وفد بلدنا مستعدا لبدء عملنا هذا الشهر، كما كان مقررا من قبل. ومما يؤسف له أنه نظرا لأن قدرة الأمانة العامة على توفير خدمات المؤتمرات والمرافق قد تأثرت بحالات الإصابة بمرض فيروس كورونا، تعين إعادة جدولة العديد من اجتماعات الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجنة المخصصة.

ويود وفد بلدي أن يغتنم هذه الفرصة ليشكر رئيسة اللجنة المخصصة، سعادة السيدة فوزية بومعيزة مباركي، ممثلة الجزائر،

على جهودها الدؤوبة في قيادة اللجنة لاستكشاف الخيارات وإيجاد الحلول الممكنة من خلال مختلف المشاورات غير الرسمية بطريقة شفافة وشاملة. ونؤكد لها كامل دعم وفد بلدنا في أدائها لواجباتها. ونشكر أيضا الاتحاد الروسي والجمهورية الدومينيكية وبيلاروس على مقترحاتها. ونرى مزايا في جميع المقترحات، مما يدل على أننا جميعا نولي اهتماما كبيرا لهذه العملية. ونعتبر تلك المقترحات جهودا لتوفير اليقين والقدرة على التنبؤ نحو بدء عملنا في أقرب وقت ممكن، مع تمكين جميع الدول الأعضاء من المشاركة على قدم المساواة وبأمان وضمان استعدادها بصورة جيدة .

ويود وفد بلدي أيضا أن يؤكد من جديد أهمية إجراء مشاورات شاملة لتحديد سبيل المضي قدما لعمل اللجنة المخصصة. وإذ نخطو أول خطو في مسيرة طويلة، من المهم أن ننطلق انطلاقة جيدة وأن نسعى إلى اتخاذ قرار بتوافق الآراء، ونأسف لأن الجمعية العامة لم تتمكن من اتخاذ قرار بتوافق الآراء اليوم.

ولهذا السبب يعتقد وفد بلدي أن عملية التشاور قد توقفت قبل انتهائها وأن اتخاذ قرار بتوافق الآراء لا يزال ممكنا، مسترشدا بواقع حالات الجائحة ومستنيرا بمشورة السلطات المحلية والأمانة العامة. ولذلك، امتنع وفد بلدي عن التصويت على الوثيقتين A/76/L.33/Rev.1 و A/76/L.34/Rev.1 بسبب الإطار الزمني المحدود المتاح للدول الأعضاء للنظر في تلك المقترحات بدقة وعلى نحو شامل، مما منعنا من التوصل إلى قرار بتوافق الآراء.

بيد أن وفد بلدي، وبروح من المرونة وبغية إضفاء صبغة القدرة على التنبؤ على خطة عملنا في المستقبل، سيوافق على اعتماد الوثيقة A/76/L.31، بالصيغة التي عدلها وأقرها جميع الأعضاء.

ونحن على استعداد للتواصل مع جميع الدول الأعضاء بشأن المضي قدما في عملنا معا في اللجنة المخصصة بطريقة بناءة على نحو أكبر.

السيد كوزمين (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): نحيط علما بمقرر الجمعية العامة. بيد أننا اضطررنا للتصويت معارضين لمشروعنا، بصيغته المعدلة، لعدة أسباب.

فالمقرر الذي اتخذته الجمعية العامة بتوافق الآراء بشأن عقد جلسة رسمية تمشيا مع المقررات المتخذة قد ارتهن، بحكم الواقع، بعدد من المعايير، بما في ذلك الظروف الصحية وتوافر المكان لعقد الجلسة. وبعبارة أخرى، لقد ارتهن بظروف معينة، بما في ذلك توافر المكان. وهذا أمر جديد علينا وفي ممارستنا.

وبالأمس في هذه القاعة، وبينما كنا ننظر في أولويات رئيس الجمعية العامة للدورة السادسة والسبعين، طلب إليه الممثل الروسي أن يدعو إلى عقد جلسة إحاطة على وجه السرعة بشأن المسائل المتعلقة استمرارية تصريف الأعمال في الجمعية العامة. والواقع أننا نرى تناقضا خطيرا بين الحالة الوبائية الحقيقية في المدينة والسياسات التي اعتمدتها الأمانة العامة.

وقد ذكر رئيس الجمعية العامة في جدول أعماله خطة الأمل، ولكننا نود أن نتخذ إجراء بدلا من ذلك. لقد تعبنا من الأمل. ونريد للجمعية العامة أن تقرر في مجريات أمورها بنفسها، وهو ما لم نشهده للأسف.

السيدة إيغيل (الجزائر) (*تكلمت بالإنكليزية*): طلبت الكلمة لأعلل تصويت وفد بلدي على مشروع المقرر A/76/L.31 ومشروع التعديل A/76/L.33/Rev.1.

ينبع الموقف الذي أعرب عنه الوفد الجزائري من عدة عناصر.

أولا، إن الجزائر ملتزمة بتنفيذ ولاية اللجنة المخصصة المعنية بجرائم الفضاء الإلكتروني، المحددة بوضوح في القرار ٧٤/٢٤٧ – لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية.

ثانيا، تلتزم الجزائر بالبدء المبكر في إنشاء اللجنة المخصصة المعنية بجرائم الفضاء الإلكتروني، وفقا للقرار ٧٥/٢٨٢، مع مراعاة أهمية الموضوع قيد النظر.

ثالثا، ينبغي التوصل إلى مقررات توافقية فيما بين الدول الأعضاء باعتبارها الطريقة المناسبة لضمان نجاح عمل اللجنة المخصصة.

وفي هذا الصدد، ومع مراعاة الحالة الوبائية الراهنة وأثرها على الجدول الزمني للاجتماعات في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، فإن وفد بلدي مقتنع بأن تعزيز المقررات التوافقية، بما يتجاوز أي اعتبار آخر، سيكون السبيل المناسب للمضي قدما – ليس فقط للحفاظ على سلامة الوفود، ولكن أيضا للحفاظ على الزخم الإيجابي الذي ولدته المشاورات غير الرسمية التي أجريت مؤخرا في فيينا.

ونرى في ذلك فرصة لدعوة جميع الدول الأعضاء إلى تعزيز المقررات الإجرائية والموضوعية في المستقبل بتوافق الآراء. ومما لا شك فيه أن هذا النهج سيعزز جهودنا الجماعية للتوصل إلى نتائج إيجابية تلبي توقعات المجتمع الدولي في ذلك الصدد.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلا للتصويت بعد التصويت. بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٠٩ من جدول الأعمال.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.